

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون: الخاص

حماية القصر من الجرائم المعلوماتية في

التشريع الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت إشراف الأستاذ:

قميدي محمد فوزي

من إعداد الطاليتين:

- نعيمة فاطيمة

- زويدي خديجة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة سعيدة	بوسماحة أمينة	الدكتور اللقب والاسم
مشرفاً ومقرراً	جامعة سعيدة	قميدي محمد فوزي	الدكتور
عضواً	جامعة سعيدة	فليح كمال	الدكتور اللقب والاسم

السنة الجامعية: 2026/2025

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون: الخاص

حماية القصر من الجرائم المعلوماتية في

التشريع الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت إشراف الأستاذ:

قميدي محمد فوزي

من إعداد الطاليتين:

- نعيمة فاطيمة

- زويدي خديجة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة سعيدة	بوسماحة أمينة	الدكتور اللقب والاسم
مشرفاً ومقرراً	جامعة سعيدة	قميدي محمد فوزي	الدكتور
عضواً	جامعة سعيدة	فليح كمال	الدكتور اللقب والاسم

السنة الجامعية: 2026/2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشكر و عرفان

نشكر الله سبحانه وتعالى على حسن توفيقه و الحمد لله على ما فتح علينا

وأعطى شكرا كثيرا

واعترافا بالفضل والجميل نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل " قميدي محمد فوزي "

الذي اشرف على هذا العمل و على كل ما قدمه لنا من توجيهات و نصائح قيمة بكل

رحابة صدر فجزاه الله عنا كل خير

كما نتوجه بكل الشكر لأساتذة و إداريي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالعرفان والتقدير إلى لجنة المناقشة الموقرة على ما أولته من عناية

قراءة و مراجعة هذه المذكرة

شكرا.



الإهداء :

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون

انتظار.. إلى من أحمل

اسمه بكل افتخار ..

إلى " أبي العزيز " .. يا نسيم الحكمة يسير في كل حياتي

إلى من علمتني حب الله ، وحب الحياة ، وحب الناس .. إلى

ملاكي في الحياة وبسمتها

وسر الوجود

إلى "أمي الحبيبة " .. يا من كان دعائك سر نجاحي

أنا مدينة لكما بعد الله بكل شيء .. أن إنتاجي ما هو إلا

تربيتهما .. أنتما وهبتماني القلم

فشكرا.

إلى إخوتي .. سندي في كل خطوة ونور دربي الذي لا يخبو

إليكم اهدي ثمرة جهدي وتعي هذا ..

فبكم أزهر الحلم وتحقق الطموح .

قائمة المختصرات :

ج.ر : الجريدة الرسمية

م.ر: المرسوم الرئاسي

ق : قانون

ع : العدد

ط : الطبعة

م : المجلد

ت. إ : تقنية إعلامية



مقدمة:

شهد العالم المعاصر تطوراً تكنولوجياً كبيراً أحدث تغييرات جوهرية في بنية المجتمعات الإنسانية، حيث تركز الاهتمام على توظيف هذا التقدم في مجالات التنمية والتقنية. غير أن هذا التطور السريع رافقه ظهور تحديات أمنية ملحوظة، نتيجة عدم الانتباه الكافي للآثار السلبية المترتبة عن الانفتاح الرقمي، وهو ما ساهم في تزايد صور الجرائم المعلوماتية.

وقد استهدفت هذه الجرائم فئة القصر بشكل خاص، باعتبارهم من الفئات الأكثر هشاشة وضعفاً من حيث الإدراك والحماية، حيث أدى الاستخدام غير المشروع للتقنيات الحديثة إلى ظهور أنماط إجرامية جديدة، حولت الفضاء الإلكتروني من مجال للمعرفة والتواصل إلى بيئة قابلة لارتكاب انتهاكات تمس حقوق الطفل. ومن أبرز هذه الانتهاكات: الاستغلال الإلكتروني للأطفال، التهديد عبر الوسائط الرقمية، والاعتداء على الخصوصية.

كما أن اعتماد مرتكبي هذه الجرائم على الوسائل الرقمية، لما توفره من سهولة في التنفيذ وتجاوز للحدود الجغرافية، أدى إلى إحداث إضرار جسيمة تمس الجوانب المادية والمعنوية للقصر، الأمر الذي يستوجب إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم، بما يضمن الانتقال من مجرد تنظيم استخدام التكنولوجيا إلى توفير حماية فعالة للفئات الهشة من مخاطرها الإجرامية.

وتعد الطفولة مرحلة حساسة في حياة الإنسان، وتحظى باهتمام خاص في مختلف المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، نظراً لما تتميز به هذه الفئة من ضعف جسدي وعدم اكتمال النضج العقلي، مما يجعلها أكثر عرضة لمختلف أشكال الاستغلال والانتهاك.

وفي ظل طفرة التكنولوجيا الهائلة والتحول الرقمي المتسارع، لم تعد التهديدات الموجهة للقاصر محصورة في النطاق التقليدي، بل برزت تحديات جديدة في الفضاء الافتراضي جعلت منه صيداً سهلاً لـ "الجريمة الإلكترونية". هذا النوع المستحدث من الجرائم، الذي سجل انتشاراً واسعاً على الصعيدين الوطني والدولي، أفرز مخاطر جسيمة تتراوح بين انتهاك الخصوصية والاستغلال والاعتداء المعنوي والجسدي.

وأمام هذه الحتمية، سارعت الدولة الجزائرية إلى إرساء منظومة قانونية حامية متكاملة تهدف إلى تحصين القاصر في البيئة الرقمية، لاسيما في شقها الجزائي وقد تجلّى ذلك في ترسانة تشريعية متناغمة، بدأت بوضع القواعد العامة في قانون العقوبات 04-15 وتخصيص آليات حماية نوعية في قانون حماية الطفل 12-15، وصولاً إلى تأمين الحصانة المعلوماتية من خلال قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 07-18، وهي نصوص تعكس في مجملها إرادة المشرع في خلق بيئة رقمية آمنة تضمن نمو الطفل وتطوره بعيداً عن مخاطر الإجرام المعلوماتي¹.

في ظل التحول الرقمي الراهن، أصبحت المعلوماتية مصطلحا محوريا أحدث تغييرات عميقة في مختلف الأنساق الثقافية والاجتماعية، حيث أسهمت شبكة الإنترنت في تقليص الحدود بين المجتمعات، متجاوزة بذلك المنظومات التقليدية من عادات وقيم دينية واجتماعية حرص الوالدان على ترسيخها لدى الطفل.

ومع هذا التطور التكنولوجي المتسارع، برزت مخاطر جديدة تمس سلامة القاصر وكيانه ومستقبله، إذ تحولت المعلومة في بعض السياقات من وسيلة للتعليم والتثقيف إلى أداة يمكن توظيفها في أنشطة إجرامية خطيرة. وأمام هذه التحديات، لم يعد الاكتفاء بمقارنة إيجابيات وسلبيات التكنولوجيا كافيا، بل أصبح من الضروري تعزيز آليات المواجهة القانونية للحد من آثارها السلبية، باعتبارها الوسيلة الأكثر فعالية لحماية القصر من الاعتداءات الواقعة عبر الفضاء الرقمي.

وتتجلى خطورة هذه الاعتداءات في كونها تجمع بين ثلاثة عناصر أساسية، تتمثل في القاصر باعتباره ضحية ينتمي إلى فئة عمرية مستضعفة حددها المشرع الجزائري بكل من لم يبلغ سن الثامنة عشرة، والجاني المعلوماتي الذي يمتلك قدرات تقنية متقدمة تفوق أنماط الإجرام التقليدي، إضافة إلى الوسيلة الرقمية التي تشكل بيئة لارتكاب هذه الجرائم.

كما تشير الإحصاءات الحديثة إلى تنامي ظاهرة استغلال القصر عبر الفضاء السيبراني باعتبارها مشكلة عالمية عابرة للحدود. ووفق تقديرات منظمة اليونيسف، يتجاوز عدد المواقع التي تستهدف

مختار هوارية حنان ، " الحماية الجزائرية للطفل من الجرائم الإلكترونية دراسة قانونية في التشريع الجزائري " ، مجلة اكاديمية الدولية للعلوم النفسية و التربوية و الأرطفونيا ، المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات مورييس أودار(وهران) الجزائر ، العدد الثاني ، المجلد الخامس 28¹ جويلية 2025 ، صفحة 35 .

القُصّر، بما في ذلك الأطفال دون سن العاشرة، أربعة ملايين موقع.¹ كما أوضح توماس ماكديرموت، المدير الإقليمي للمنظمة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، أن ما يقارب مليوني طفل، أغلبهم من الإناث، يتعرضون للاستغلال الجنسي الرقمي والتهديد عبر الوسائط الإلكترونية.

وعلى المستوى المحلي في الجزائر، أظهرت دراسة صادرة عن مرصد حقوق الطفل بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث أن 30.5% من الأطفال المستجوبين تلقوا عروض استدراج من مجهولين مقابل هدايا أو رحلات، وهو ما يعكس حجم التهديدات الرقمية الموجهة لهذه الفئة.²

انطلاقاً من أهمية الموضوع من الناحية القانونية والعلمية، تتجلى القيمة النظرية والتطبيقية لهذه الدراسة في تقديم فهم معمق للأبعاد المركبة للجريمة المعلوماتية، والعمل على تفكيك بنيتها باعتبارها ظاهرة مستحدثة يتزايد خطرها تزامناً مع التحول الرقمي الشامل الذي يشهده نمط الحياة المعاصر.

كما تنبع أهمية هذا البحث من الحاجة الملحة إلى تسليط الضوء على أبرز صور الجرائم الأكثر شيوعاً والأشدّ مساساً بكيان القاصر، مع تحليل مختلف الأطر القانونية والمجهودات التشريعية التي تبذلها الدول بهدف إرساء منظومة حماية قانونية فعالة. إضافة إلى ذلك، تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق أثر مجتمعي من خلال تعزيز الوعي الرقمي لدى مستخدمي التكنولوجيا، وتشجيعهم على تبني سلوكيات وقائية تقلل من مخاطر هذه الجرائم وتحد من انتشارها داخل المجتمع.

وتتعدد دوافع اختيار هذا الموضوع بين دوافع ذاتية وأخرى موضوعية، تلتقي جميعها عند ضرورة معالجة ظاهرة استغلال القصر رقمياً من منظور قانوني. ففيما يتعلق بالدوافع الذاتية، تتمثل في الاهتمام العلمي للباحث ورغبته في استكشاف المنظومة التشريعية الجزائرية وتقييم مدى فعاليتها في مواجهة الجرائم الإلكترونية الماسة بالطفولة، خاصة وأن الموضوع يتميز بالحدّة والأهمية العلمية،

¹ نصر الدين منصر، "الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت دراسة وصفية مقارنة بين التشريعات الدولية والتشريع الجزائري"، مجلة الرسالة للدراسات والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الشريف مساعديّة سوق اهراس، الجزائر، العدد الثامن، المجلد الثاني، 30 سبتمبر 2018.

² نصر الدين منصر، نفس المرجع، صفحة 154.

فضلا عن محدودية الدراسات المتخصصة في مجال الحماية الجزائية للقاصر في التشريع الجزائري، الأمر الذي يبرز الحاجة إلى إثراء المكتبة القانونية بمرجع علمي يساهم في دعم الباحثين مستقبلا.

أما الدوافع الموضوعية، فتتمثل في خطورة الجرائم المعلوماتية المتزايدة الموجهة ضد القصر، والتي تعرف تطورا مستمرا من حيث الأساليب والتقنيات، مما يجعلها تحديا قانونيا وأمنيا متجددا، هذا الواقع الرقمي المتسارع يفرض على المشرع ضرورة مراجعة وتحسين النصوص القانونية بشكل دوري لمواكبة المستجدات الإجرامية، وهو ما يجعل دراسة هذا الموضوع ضرورة علمية وواقعية تستجيب لحاجات المجتمع في تعزيز الحماية القانونية والوقائية للطفل في الفضاء الرقمي.

و على هذا الأساس وتبعاً لما سبق ذكره، فإن المعالجة القانونية لموضوع الحماية الجزائية للطفل من الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري يثير الإشكالية الرئيسية التالية :

— ما هي الضمانات القانونية التي كرستها النصوص القانونية بغية حماية القصر من الجرائم المعلوماتية؟

من هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع التساؤلات الفرعية الآتية :

— ما هي أبرز الجرائم التي تهدد القاصر الإلكتروني في التشريع الجزائري ؟

— كيف تعامل المشرع الجزائري مع خصوصية الجريمة المعلوماتية بالنسبة للقاصر ؟

نظراً لتعدد النصوص القانونية المرتبطة بالحماية الجزائية للطفل، فإن المعالجة المنهجية لهذا الموضوع تقتضي الاعتماد على كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي. ويتمثل اعتماد المنهج الوصفي في عرض ووصف مختلف النصوص القانونية والوسائل المعتمدة في مجال حماية القاصر من مخاطر الجريمة المعلوماتية، بهدف تشخيص السياسة التي انتهجها المشرع الجزائري لتوفير الحماية القانونية اللازمة لهذه الفئة.

أما المنهج التحليلي، فقد تم اعتماده من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية الطفل من الجرائم المعلوماتية، وبيان مدى فعاليتها وكفايتها، مع إبراز أوجه القصور التي قد تعترضها في مواجهة التطورات التكنولوجية المتسارعة. وانطلاقاً من ذلك، تم اعتماد خطة ثنائية الفصول، حيث

حُصص الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية القصر من الجرائم المعلوماتية، بينما تناول الفصل الثاني آليات حماية القصر من الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري.

وخلال إعداد هذه الدراسة، تمت مواجهة مجموعة من الصعوبات، تمثلت أساسًا في ندرة المراجع، خاصة الكتب المتخصصة في موضوع الجرائم المعلوماتية وحماية القصر، باعتبار أن الموضوع من المواضيع الحديثة نسبيًا داخل المكتبات الجامعية. كما شكلت صعوبة التنقل إلى مكتبة الجامعة عائقًا إضافيًا، إلى جانب ضيق الوقت المخصص لإنجاز المذكرة مقارنة بطبيعة الموضوع وتشعبه، الأمر الذي يتطلب وقتًا كافيًا للإحاطة بجوانبه المختلفة.

وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية للدراسة وما يتفرع عنها من تساؤلات فرعية، تم تقسيم البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، وذلك وفق الهيكل الآتية:

- الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لحماية القصر من الجرائم المعلوماتية .
- الفصل الثاني: آليات حماية القصر من الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي و القانوني لحماية القصر من الجرائم المعلوماتية

تعرف الجرائم المعلوماتية، والتي يطلق عليها أيضا الجرائم السيبرانية، على أنها مجموعة من الأفعال المستحدثة التي تعتمد على استخدام الحواسيب أو أي جهاز مرتبط بشبكة الانترنت بهدف الوصول غير المشروع إلى المعلومات والبيانات، أو إحداث ضرر بالأجهزة والأنظمة المعلوماتية أو إتلافها. وغالبا ما يكون الدافع الرئيسي وراء ارتكاب هذه الجرائم هو تحقيق مصالح شخصية بطرق غير قانونية.

وسيتناول هذا الفصل مختلف الجوانب المتعلقة بالجريمة المعلوماتية وعلاقتها بالقصر، حيث تم تقسيمه إلى المحاور التالية:

تناولنا في المبحث الأول : ماهية الجريمة المعلوماتية و أهم خصائصها و أركانها.

و المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للقاصر ومراحل تطور شخصيته القانونية

المبحث الأول : ماهية الجريمة المعلوماتية و أهم خصائصها و أركانها

أثارت الجريمة المعلوماتية الكثير من التساؤلات بسبب تطورها وحدثتها، مما انعكس ذلك على تحديد تسمية موحدة ودقيقة لهذه الجرائم، فتعددت التسميات حيث أطلق عليها جرائم الكمبيوتر وجرائم الاتصالات الإلكترونية وغيرها. وذهب الفقهاء في تعريف الجريمة المعلوماتية إلى مذاهب مختلفة ووضعوا تعريفات متعددة، وبالتالي لا نجد تعريفا موحدا للجريمة المعلوماتية، كما أن التطور المستمر لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات حال دون وضع تعريف شامل لها، فالبعض من الفقهاء وسع من مفهوم الجريمة المعلوماتية والبعض الآخر ضيق فيه. لذا سنتطرق إلى تعريف الجريمة المعلوماتية وخصائصها وبعض أنواعها.

المطلب الأول : مفهوم الجريمة المعلوماتية

سنتطرق إلى التعريف الفقهي و التعريف القانوني و المفاهيم المرتبطة بالمعاملات الإلكترونية في ضوء القانون 02-26¹.

الفرع الأول : التعريف الفقهي للجريمة المعلوماتية

إن محاولة وضع تعريف دقيق وشامل للجريمة الإلكترونية كانت محط نقاش اجتهدا بين الفقهاء، ما أدى إلى تنوع الآراء حول تعريفها وتعدد وجهات النظر بخصوصها. تتباين تعريفات الجريمة الإلكترونية بين من يركز على كونها جرائم تُرتكب باستخدام الحاسوب، وبين من يوسع النطاق ليشمل الجرائم التي تُنفذ عبر أي جهاز رقمي. ويُنظر إلى الجرائم الإلكترونية غالبًا على أنها انتهاكات تُنفذ باستخدام الحاسوب، الشبكات، أو الأجهزة التقنية مثل الهواتف المحمولة.²

وقد عرّفها البعض بأنها أفعال ذات طابع مادي وغير قانوني، يتم ارتكابها باستخدام الأجهزة الإلكترونية، وتترتب عليها منافع مالية أو معنوية للمجرمين على حساب تكبد الضحايا خسائر

¹ القانون 02-26 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية و التعريف الإلكتروني في الجزائر.

فضيلة عاقل، الجريمة الإلكترونية و إجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، المؤتمر الدولي الرابع عشر، " الجرائم الإلكترونية "، طرابلس، بتاريخ 25 مارس 2017، صفحة 117.

مقابلة. وغالبًا ما يكون الهدف الرئيسي لهذه الجرائم هو القرصنة بقصد السرقة أو تدمير المعلومات المخزنة على الأجهزة، يلي ذلك استغلال تلك المعلومات لابتزاز الآخرين.¹

أما فيما يخص المواقف المختلفة تجاه تعريف الجريمة الإلكترونية، فقد انقسم المختصون في المجال التقني والفني إلى فريقين؛ أحدهما ركز على طبيعة الجريمة نفسها، بينما ركز الآخر على الوسائل المستخدمة في ارتكابها

أهم التعريفات التي استندت على موضوع الجريمة :

يذهب أصحاب هذا الاتجاه الفقهي إلى التركيز على الجانب الموضوعي في تعريف الجريمة المعلوماتية باعتبار إن هذه الجريمة ليست الجريمة التي يستخدم الحاسب الآلي كأداة في ارتكابها بل تقع على الحاسب الآلي أو في داخل نظامه .

فعرفت الجريمة المعلوماتية من قبل أنصار هذا الاتجاه بأنها نشاط غير مشروع لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه و عرفت كذلك بأنها غش معلوماتي ينصرف إلى كل سلوك غير مشروع يتعلق بالمعلومات المعالجة و نقلها.²

أهم التعريفات التي استندت على وسيلة الجريمة :

ينطلق أنصار هذا الاتجاه من اعتبار جريمة الكمبيوتر بمثابة فعل إجرامي يُنقذ باستخدام الحاسوب كوسيلة أساسية لارتكاب الجريمة. وتُعرف بأنها كل سلوك غير قانوني يتم تنفيذه من خلال الحاسوب، وتشمل الجرائم التي تلعب فيها البيانات الرقمية والبرامج المعلوماتية دورًا حيويًا. كما تُصنّف ضمن كل تصرف أو امتناع قد ينتهك الحقوق المادية أو المعنوية نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدام التقنية المعلوماتية.

يعد هذا التعريف الأخير الأكثر قبولاً لدى العديد من الباحثين والمختصين، نظرًا لشمولية مفاهيمه التي تجسد الطبيعة التقنية المميزة التي تتسم بها أبرز أشكال الجرائم الإلكترونية.¹

بوضياف اسمهان ، " الجريمة الالكترونية و الإجراءات التشريعية لمواجهةها في الجزائر " ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة محمد

¹ بوضياف - المسيلة ، العدد الحادي عشر، بتاريخ 09 ماي 2018 ، صفحة 350 .

² فضيلة عاقل ، المرجع السابق ، صفحة 118 .

ويعرفها مكتب تقييم التقنية بالولايات المتحدة الأمريكية بأنها: «الجريمة التي تلعب فيها البيانات الحاسوبية، والبرامج المعلوماتية دوراً رئيسياً» ، وقد اتجه جانب كبير من الفقهاء إلى اعتماد التعريف الذي تبنته منظمة التعاون الاقتصادي OCDE للجريمة المعلوماتية في اجتماع باريس عام 1983 ، من أنها: «كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي، أو غير مصرح به، يتعلق بالمعالجة الآلية» ، وهو تعريف تبنى أكثر من معيار يتعلق الأول بوصف السلوك، أما الثاني فاتصال السلوك بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها كما يعرفها خبراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD بأنها «كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها» ، ويعرفها الفقيه الفرنسي Vivant بأنها «مجموعة من الأفعال المرتبطة بالمعلوماتية و التي يمكن أن تكون جديرة بالعقاب»².

جاء في توصيات المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاينة المجرمين، الذي عقد في فيينا عام 2000، تعريف للجريمة الإلكترونية ينص على أنها أي جريمة تُرتكب باستخدام نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية، أو داخل نطاق نظام حاسوبي. ويشمل هذا التعريف، من حيث المبدأ، جميع أنواع الجرائم التي يمكن أن تحدث في بيئة إلكترونية.³

أما التعريف الدولي للجريمة الإلكترونية، فهو غالباً ما يعتمد على الغرض المراد تحقيقه من استخدام المصطلح. وهناك مجموعة محدودة من الأفعال التي تؤثر على سرية ونزاهة بيانات وأنظمة الحاسوب والتي تشكل جوهر هذا النوع من الجرائم. بالإضافة إلى ذلك، تتضمن الجرائم الإلكترونية أفعالاً تهدف إلى تحقيق مكاسب شخصية أو مالية أو التسبب في أضرار، بما في ذلك الأفعال المرتبطة بمحتويات الكمبيوتر.⁴

الفرع الثاني : التعريف القانوني للجريمة المعلوماتية

من المعروف أن المشرع الجزائري قد تأخر نسبياً في وضع إطار قانوني ينظم مجال الجريمة المعلوماتية، إلا أنه عمل على سد هذا الفراغ عبر إصدار تشريعات تهدف إلى مواجهة هذا النوع من الجرائم. ويتجلى

¹ بوضياف اسمهان ، المرجع السابق ، صفحة 351 .

² بوضياف اسمهان ، مرجع سابق ، صفحة 352 .

مختارية بوزيدي ، ماهية الجريمة الإلكترونية ، الملتقى الوطني ، " آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري " ، الجزائر العاصمة ، 29 مارس 2017 ، صفحة 10 .

⁴ مختارية بوزيدي، نفس المرجع، صفحة 10 .

ذلك بوضوح في القانون رقم 15-04¹، الذي جاء لتعديل قانون العقوبات حيث خصص القسم السابع مكرر للتصدي للاعتداءات على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. تبع ذلك إصدار القانون 09-04² الذي يحدد القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

و يجب الإشارة إلى أن مصطلح نظام المعالجة الآلية للمعطيات تعبير ذا طابع فني يصعب على القانوني إدراك مغزاه ببساطة، فضلا عن أنه تعبير يخضع للتطورات السريعة و المتلاحقة في مجال فن الحسابات الآلية .

ولهذا فالمشرع الجزائري على غرار الكثير من التشريعات لم يعرف نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وأوكل هذه المهمة لكل من الفقه والقضاء³.

وستتطرق لتعريف ذلك إلى القانونين: 04-15 و 09-04 :

تعريف الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري في القانون: 04-15:

عند الرجوع إلى أحكام القانون 04-15، وبالتحديد المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 2، نجد أن هذه النصوص عاجلت مفهوم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بشكل دقيق. حيث تناولت المادة 394 مكرر النقاط التالية⁴:

- القيام بالدخول أو البقاء في كامل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات بأسلوب احتيالي، أو حتى مجرد محاولة ذلك.

القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر، يعدل و يتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية، العدد 71 لسنة 2004 .

1

القانون 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47 لسنة 2009

2

رحموني محمد، "خصائص الجريمة الالكترونية و مجالات استخدامها"، مجلة الحقيقة، جامعة احمد دراية -أدرار، العدد الواحد و الأربعون، 2018، صفحة 439.

3

القانون سالف الذكر .

4

- حذف أو تعديل معطيات تابعة للمنظومة إذا كان الدخول أو البقاء غير المشروع يهدف إلى تخريب وظائف المنظومة.

- إدخال معطيات بطريقة احتيالية في نظام معالجة المعطيات، أو التلاعب بالإزالة أو التعديل غير المشروع للمعطيات المضمنة فيه.¹

أما المادة 394 مكرر 2، فقد تطرقت إلى أشكال المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من خلال:

- تصميم أو البحث أو التجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار بمعطيات مخزنة أو معالجة أو مرسله عبر أنظمة معلوماتية، على نحو يمكن استخدامه لارتكاب الجرائم المحددة في هذا القسم.

- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استخدام أي معطيات متحصلة من ارتكاب الجرائم المذكورة في هذا الإطار لأي غرض كان.

توضح هذه النصوص الإطار القانوني لحماية أنظمة المعلومات من الاختراق أو الإضرار، مع تحديد الجرائم والعقوبات التي ترافقها.²

تعريف الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري في القانون 04-09 :

حددت المادة 2³ منه الجريمة المعلوماتية بقولها: يقصد بمفهوم هذا القانون ما يلي :

أولا-الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال :

جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للبيانات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى تُرتكب أو يتم تسهيل ارتكابها من خلال استخدام منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية.

¹ المادة 394 مكرر من القانون رقم 15-04 .

² - القانون سالف الذكر .

³ - القانون سالف الذكر .

ثانيا- منظومة معلوماتية :

هو أي نظام مستقل أو مجموعة مترابطة من الأنظمة، تتعاون فيما بينها بحيث يتولى واحد أو أكثر منها تنفيذ معالجة آلية للمعطيات وفقاً لبرنامج محدد.

ثالثا- معطيات معلوماتية :

أي تقديم للوقائع أو المعلومات أو الأفكار في صيغة تكون جاهزة للمعالجة ضمن نظام معلوماتي، بما يشمل البرامج الملائمة التي تمكن هذا النظام من القيام بوظيفته بشكل فعال.¹

الفرع الثالث: المفاهيم المرتبطة بالمعاملات الالكترونية في ضوء القانون 02-26

في سبيل مواكبة التحولات الرقمية والنمو المتسارع في استخدام المعاملات الإلكترونية، تم إصدار القانون رقم 02-26 بتاريخ 17 فبراير 2026، والذي يهدف إلى تنظيم خدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية والتعريف الإلكتروني. يُحدد هذا القانون بشكل دقيق الأطر والقواعد الخاصة بالمفاهيم التقنية المرتبطة بالمعاملات الرقمية، بما في ذلك التعريف الإلكتروني.

والوثيقة الالكترونية والختم الالكتروني و التصديق الالكتروني إضافة إلى تنظيم خدمات الثقة الالكترونية و مزودها حيث جاءت المادة 02 من هذا القانون بما يلي :

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

1- شهادة التوقيع الالكتروني: وثيقة في شكل الكتروني ثبت الصلة بين بيانات إثبات صحة التوقيع الالكتروني و الموقع .

2- التوقيع الالكتروني : بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقياً ببيانات أخرى في شكل الكتروني يستخدمها الموقع للتوقيع تستعمل كطريقة توثيق .

3- الموقع : الشخص الطبيعي الذي ينشئ التوقيع الالكتروني .

¹ - المادة 02 من القانون رقم 04-09 .

- القانون رقم 02-26 المؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الالكترونية و بالتعريف الالكتروني ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 المؤرخ في 30 شعبان عام 1447 الموافق 18 فبراير سنة 2026 .

- 4- شهادة الختم الالكتروني : وثيقة الكترونية تربط بين بيانات إثبات صحة الختم الالكتروني لمنشئ الختم و تأكيد تسميته .
- 5- الختم الالكتروني : بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات أخرى في شكل الالكتروني لضمان أصل هذه الأخيرة و سلامتها .
- 6- منشئ الختم الالكتروني : الشخص المعنوي الذي ينشئ الختم الالكتروني ¹.
- 7- بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني أو الختم الالكتروني : بيانات فريدة يستخدمها الموقع او منشئ الختم الالكتروني لإنشاء توقيع الكتروني أو ختم الكتروني .
- 8- آلية إنشاء التوقيع الالكتروني أو الختم الالكتروني : جهاز أو برنامج معلوماتي معد لإنشاء توقيع الكتروني أو ختم الكتروني .
- 9- بيانات إثبات صحة التوقيع الالكتروني أو الختم الالكتروني : بيانات مستخدمة لإثبات صحة التوقيع الالكتروني او الختم الالكتروني .
- 10- إثبات الصحة : عملية تحقق و التأكد من صحة التوقيع الالكتروني او الختم الالكتروني .
- 11- التعريف الالكتروني : عملية تستخدم للحصول على ضمان كاف للعلاقة بين شخص طبيعي او معنوي و هوية .
- 12- وسيلة التعريف الالكتروني : البيانات او الشيء المادي الذي قد توجد عليه و التي يمكن أن يقدمها الشخص لغرض التعريف الالكتروني .
- 13- إثبات الهوية : عملية تتمثل في جمع الخصائص الكافية و التحقق منها واثبات صحتها للتأكد من هوية الشخص و تحديدها في سياق معين .
- 14- الوثيقة الالكترونية : أي محتوى او معلومة يتم إنشاؤها و إرسالها او تلقيها او تخزينها في شكل الكتروني و بوسائل الكترونية او مغناطيسية او بصرية او بوسائل مماثلة ².

¹ - المادة 02 من القانون رقم 02-26 .

² - المادة 02 من القانون 02-26 سالف الذكر .

كما جاءت المادة 4 من الباب الثاني تحت عنوان خدمات الثقة من نفس القانون ب¹:

المادة 4: يجب ان يستوفي التوقيع الالكتروني الموثوق و الختم الالكتروني الموثوق المتطلبات الآتية:

- أن يكونا مرتبطين بالموقع أو منشئ الختم بطريقة فريدة .
- أن يسمحا بتحديد هوية الموقع أو منشئ الختم .
- أن يكونا مرتبطين بالبيانات التي تكون مقترنة بهما بطريقة تجعل أي تعديل لاحق للبيانات قابلاً للكشف.
- أن يتم إنشاؤها باستخدام بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني او الختم الالكتروني التي يمكن للموقع او منشئ الختم بدرجة عالية من الثقة باستخدامها تحت تحكمه لإنشاء توقيع الكتروني او ختم الكتروني .

المطلب الثاني : خصائص الجريمة المعلوماتية

سنستطرق في هذا المطلب إلى خصائص الجريمة المعلوماتية المتمثلة في الجريمة الالكترونية عابرة الحدود وإلى صعوبة اكتشاف وإثبات الجريمة و خصوصية المجرم الالكتروني

الفرع الأول : الجريمة الالكترونية عابرة الحدود

المجتمع الدولي اليوم يتجاوز الحدود الجغرافية التقليدية، فهو مجتمع مترابط ومفتوح بفضل الشبكات التي تخترق الزمان والمكان دون أن تقف عند قيود حرس الحدود. مع ظهور شبكات المعلومات، لم تعد هناك حدود ملموسة أو واضحة تعيق تبادل المعلومات بين الدول، حيث أتاحت الإمكانيات المتطورة للحواسيب وشبكاتنا نقل كميات هائلة من البيانات بسرعة فائقة عبر مسافات شاسعة. هذه الظاهرة أدت إلى تأثير ممتد للجريمة المعلوماتية، بحيث يمكن أن يشعر بتبعات جريمة واحدة أماكن متعددة في دول مختلفة في وقت واحد. الفعالية الكبيرة لشبكات المعلومات سمحت بحدوث الجرائم التقنية عبر حواسيب موجودة في دولة

¹ - المادة 04 من القانون سالف الذكر .

معينة، بينما النتائج الإجرامية تتحقق في دولة أخرى، مما يعكس التحديات المتزايدة التي تفرضها التقنيات الحديثة على الأمن السيبراني.¹

تعتبر الجريمة المعلوماتية من النوع الذي يمكن أن يتجاوز حدود الدولة التي ارتكبت فيها ليصل إلى دولة أخرى، مما يؤدي إلى ظهور مشكلات تتعلق بالاختصاص القضائي، الإجراءات القانونية، وعمليات التحري والتفتيش، إلى جانب التحديات الأخرى المرتبطة عادةً بالجرائم العابرة للحدود.

وبسبب الطبيعة الفريدة لهذه الجرائم والخطر الكبير الذي تمثله على الصعيد الدولي، فضلاً عن الأضرار التي يمكن أن تنجم عنها، أصبحت الحاجة ملحة لتكثيف التعاون الدولي للتصدي لها. يتمثل هذا التعاون في وضع معاهدات واتفاقيات دولية تهدف إلى تحقيق مستوى عالٍ من التنسيق بين الدول الأطراف، مما يسهل ملاحقة مرتكبي الجرائم المعلوماتية وتقديمهم للعدالة.²

الفرع الثاني : صعوبة اكتشاف و إثبات الجريمة

تعتبر الجريمة المعلوماتية من أكثر الجرائم صعوبة من حيث الاكتشاف والإثبات، ويرجع ذلك إلى طبيعتها التي لا تترك آثاراً واضحة تدل على ارتكابها. فهي تعتمد في الغالب على إدخال رموز وأرقام دقيقة يصعب كشفها أو تتبعها، مما يجعل اكتشافها يحدث غالباً بالصدفة. حتى عند كشف هذه الجرائم، يُواجه القضاء تحديات في إثبات التهمة وفرض العقوبات على الجناة بسبب ندرة الأدلة الملموسة.

وقد يتطلب الكشف عن هذا النوع من الجرائم خبرة متقدمة وفهماً عميقاً للتكنولوجيا الحديثة، بالإضافة إلى تحديث مستمر للمعارف المتعلقة بهذا المجال. وعادةً ما يتم استخراج المعلومات المرتبطة بها من خلال الفحص الدقيق أو بناءً على شكاوى مقدمة من الضحايا، إلا أن هذا الأمر ليس سهلاً على الإطلاق.³

الصعوبة في كشف الجرائم الإلكترونية تعود في الأساس إلى أنها لا تترك أثراً ملموساً يمكن معاينته بالعين المجردة، فضلاً عن قدرة الجناة على محو الأدلة بشكل فوري في غضون لحظات. كما أن طبيعة هذه

¹ - نخلا عبد القادر مومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر و التوزيع-الأردن، سنة 2010، صفحة 51.

² - نخلا عبد القادر مومني، المرجع السابق، ص 51.

- ساحلي محمد / بولفان حمدي محمد السعيد، الجريمة المعلوماتية وفقاً للتشريع الجزائري، مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر مهني في الحقوق، جامعة برج بوعريش، صفحة 20.

الجرائم تجعل من السهل إخفاء آثارها، سواء عبر التلاعب غير المرئي بالبيانات أو تغيير بصمات وذبذبات إلكترونية تُسجل العمليات.

بالتالي، يتمتع الجناة غالباً بمستوى عالٍ من الخبرة في مجال التقنية والحواسيب، ما يعزز قدرتهم على تنفيذ الجرائم وإخفاء آثارها بطريقة تجنبهم المحاسبة والاكتشاف، الأمر الذي يجعل مواجهة الجرائم المعلوماتية تشكل تحدياً كبيراً للأجهزة الأمنية والجهات المختصة.¹

- تعتمد على قمة الذكاء والمهارة في ارتكابها.

- يلعب البعد الزمني " اختلاف المواقيت بين الدول"، "والمكاني " تنفيذ الجريمة عن بعد"، والقانوني " أي قانون يطبق" دوراً مهماً في تثبيت جهود التحري والتنسيق الدولي لتعقب مثل هذه الجرائم.²

ونشير إلى أن وسائل المعاينة التقليدية لا تفلح في إثبات هذا النوع من الجرائم، وذلك بسبب الطبيعة الخاصة التي تتميز بها والتي تجعلها مختلفة عن الجريمة التقليدية، فالجريمة التقليدية تجري إحداثها على مسرح يخلف آثار مادية تقوم عليه الأدلة وبالتالي فإن هذا المسرح يسهل أمام سلطات التحقيق الكشف عن الجريمة، وذلك من خلال المعاينة والتحفظ على ما خلفته الجريمة من آثار مادية، لكن فكرة مسرح الجريمة في الجرائم الإلكترونية ضئيل في الإفصاح عن الحقائق التي تؤدي إلى الأدلة المطلوبة وذلك لسببين:

أولاً: أن الجريمة المعلوماتية لا تخلف آثار مادية.

ثانياً: إن كثيراً من الأشخاص يردون إلى مسرح الجريمة خلال الفترة من زمان وقوع الجريمة وحتى اكتشافها أو التحقيق فيها هي فترة طويلة نسبياً، الأمر الذي يورث الشك في دلالة الأدلة المستقاة من المعاينة في الجريمة الإلكترونية.³

الفرع الثالث : خصوصية الجرم الإلكتروني

عادة ما يكون مرتكب الجرائم المعلوماتية متخصصاً وذا معرفة في مجال تقنية المعلومات. وقد تم تصنيفهم إلى ثلاث فئات رئيسية: المخترقين، المحترفين، والهاكرز.

¹ - ساحلي محمد/ بوليفان حمدي محمد السعيد ، نفس المرجع ، صفحة 20 .

² ساحلي محمد - بوليفان حمدي محمد السعيد مرجع سابق، صفحة 20 .

³ نغلا عبد القادر مومني ، مرجع سابق، صفحة 56-57 .

المخترقون يتميزون بمهارتهم العالية في استخدام الحاسب الآلي، ويدفعهم الفضول للدخول إلى حسابات الآخرين بطرق غير قانونية، مما يجعلهم مشابحين لمصطلح "الهاكرز". أما المحترفون، فهم الأخطر بين مجرمي الإنترنت، حيث يسعون إلى تحقيق مكاسب غير مشروعة مادية من خلال اختراق حسابات البنوك، أو يستخدمون مهاراتهم لتحقيق أهداف سياسية أو للتعبير عن وجهات نظر وأفكار معينة. بينما الحاقدون لا يسعون إلى تحقيق أرباح أو أهداف محددة، بل يرتكبون الجرائم بدافع الانتقام أو بسبب تأثرهم بقضايا اجتماعية مثل النزاعات الطائفية.¹

المطلب الثالث: أركان الجريمة المعلوماتية

تتمثل أركان الجريمة المعلوماتية من ركن شرعي وركن مادي وركن معنوي .

الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة المعلوماتية

يبرز الجانب القانوني في وجود نصوص تشريعية مصممة لمواجهة التحديات الناتجة عن الجرائم المرتبطة بشبكة الإنترنت والانتهاكات التي تطال خصوصية الأفراد والمؤسسات. وقد اتجهت معظم التشريعات الوطنية إلى فرض رقابة صارمة وتجريم مختلف أشكال الجرائم المعلوماتية ، فعلى سبيل المثال، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتحديد إطار مكافحة هذه الجرائم من خلال قانونها الفيدرالي، إلى جانب قوانين مشابهة أقرتها معظم الولايات أما في كندا، فقد أُدرج هذا التجريم ضمن قانون العقوبات وفي فرنسا، تم إصدار قانون مستقل خصيصاً لهذه الجرائم، وذلك بموجب القانون رقم 17/78² الصادر بتاريخ 16 يناير 1978 تحت اسم "قانون الإعلام الآلي والحريات" (Loi sur l'informatique et la liberté). أما في الجزائر، فقد عالج المشرع موضوع الجرائم المعلوماتية عن طريق تعديل قانون العقوبات، حيث أضاف قسمًا جديدًا تحت اسم "الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للبيانات" (Des atteintes aux systèmes de traitement automatisé des données).³

¹ بن أحسن آية / عبد الرحيم غني، الحماية الجزائية للطفل من الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريش، 2023/2022، صفحة 37 .

² - القانون رقم 78-17 الصادر بتاريخ 16 يناير 1978 تحت اسم "قانون الإعلام الآلي والحريات" .

³ بن دراج علي إبراهيم، محاضرات في الجرائم المعلوماتية ، السنة ثانية ماستر، قسم الحقوق ، معهد الحقوق و العلوم السياسية، 2021/2020، صفحة 12 .

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة المعلوماتية

يعرف الركن المادي للجريمة بأنه السلوك الإنساني، الواعي والمقصود، الذي يتخذ صورة فعل إيجابي أو سلبي، ويُفضي إلى إحداث نتيجة جرمية تمثل اعتداءً على حق من الحقوق التي يحميها كل من الدستور والتشريع. ويُشار إلى أن الدكتور رضا فرح قد قدم تقسيمًا لهذا الركن يستند إلى ثلاثة مكونات رئيسية، وهي: السلوك الإجرامي، والنتيجة الجرمية، فضلاً عن العلاقة السببية القائمة بين الفعل وتلك النتيجة¹.

أولاً: السلوك الإجرامي: هذا السلوك يوجد بصورتين فقد يكون بفعل إيجابي، إذ يفترض في هذه الصورة قيام الجاني بفعل إرادي بغية إحداث نتيجة معينة، كما يمكن أن يكون بفعل سلبي يأخذ وصف الامتناع عن إتيان أمر يوجبه المشرع، وفي الجريمة المعلوماتية يمكن أن نجده بنوعيه السلوك الإيجابي أو السلبي². لا ننسى التطور الكبير في محتوى وطبيعة هذا السلوك الإجرامي الذي تطور بتطور الوسائل التي وجدت بين يدي الفاعل، وهذا السلوك الذي طورته أيضاً عقلية الفاعل الذكية، والتي استطاعت أن تخرج من تقليدية السلوك الإجرامي إلى مساحات أكثر تعقيداً أوجدت بلا شك صعوبات كثيرة.

ثانياً: النتيجة الإجرامية:

النتيجة الإجرامية تشير إلى الأثر المادي الناتج عن الفعل، حيث يؤدي السلوك إلى إحداث تغيير ملموس. ويعتمد مفهوم النتيجة على ما يقره المشرع ويرتب عليه من عواقب، دون الالتفات إلى أي آثار أخرى قد تترتب عن السلوك الإجرامي³.

ثالثاً: العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة:

العلاقة السببية هي الرابطة التي تُبين الصلة بين الفعل المرتكب والنتيجة المترتبة عنه، بحيث يُثبت أن هذا الفعل كان السبب المباشر في حدوث تلك النتيجة. وتكتسي هذه العلاقة أهمية بالغة في مجال المسؤولية

عمار حشمان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و

علوم التسيير، جامعة قاصدي مراح- ورقلة، 2018/2019، صفحة 14.

² عمار حشمان، المرجع السابق، صفحة 14.

أسامة احمد المناعة، جلال محمد الزغي، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، الطبعة الثالثة، دار النشر و التوزيع، عمان 2014، صفحة 58.

القانونية، إذ تُعد شرطاً أساسياً لإسناد النتيجة إلى الفاعل وتحميله المسؤولية عنها. فلا يكفي مجرد وقوع الفعل أو تحقق النتيجة، بل يجب إثبات وجود علاقة سببية تربط بينهما.

وعند تحقق هذه العلاقة، يظهر الارتباط المادي بين السلوك الإجرامي والنتيجة، الأمر الذي يحدد نطاق مسؤولية الجاني. فإذا لم تتحقق النتيجة بالصورة المقصودة أو المتوقعة، فإن المسؤولية قد تنحصر في حدود الشروع فقط. أما في الجرائم غير العمدية، فإن انتفاء العلاقة السببية يؤدي إلى انتفاء المسؤولية القانونية عن النتيجة نهائياً، لعدم إمكانية تصور الشروع في هذا النوع من الجرائم¹.

الفرع الثالث : الركن المعنوي للجريمة المعلوماتية

تعد الجرائم المعلوماتية، شأنها شأن الجرائم التقليدية، قائمة أساساً على توافر القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، باعتباره أساس قيام المسؤولية الجنائية. فلا يمكن تصور وجود قصد جنائي خاص دون توافر القصد العام مسبقاً، لأنه يمثل الإطار الأساسي الذي تنبني عليه النية الإجرامية. ويرتبط القصد الخاص في الجرائم المعلوماتية بطبيعة الجريمة المرتكبة والغاية التي يسعى الجاني إلى تحقيقها من خلال سلوكه غير المشروع.

ويتكون الركن المعنوي في الجرائم الإلكترونية من عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة؛ فالعلم يتمثل في إدراك الجاني للطبيعة غير المشروعة للفعل الذي يقوم به، ومعرفته بأنه يشكل اعتداءً على نظام معلوماتي أو بيانات إلكترونية محمية قانوناً. أما الإرادة فتتمثل في اتجاه إرادة الجاني بصورة واعية ومتعمدة نحو ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة الإجرامية المقصودة².

وطبقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات، ينقسم القصد الجنائي إلى قصد عام وقصد خاص. فالقصد الجنائي العام هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي مع علمه بعناصره القانونية، ويكفي توافره في غالبية الجرائم. أما القصد الجنائي الخاص فهو نية إضافية يتطلبها المشرع في بعض الجرائم، بحيث لا يكفي الجاني بمجرد ارتكاب الفعل، وإنما يسعى إلى تحقيق غاية محددة من وراء ذلك السلوك، كما هو

¹ أسامة احمد المناعة ، جلال محمد الرغبي، نفس المرجع، صفحة 58 .

² بوضياف اسمهان، المرجع السابق، صفحة 354 .

الحال في جريمة القتل التي لا يتحقق فيها القصد الخاص إلا إذا اتجهت إرادة الجاني إلى إزهاق روح المجني عليه.

وفي الجريمة الإلكترونية، يتمثل القصد الجنائي في تعمد الجاني القيام بسلوك غير مشروع أو غير مصرح به داخل البيئة الرقمية، مع علمه بعدم مشروعية هذا الفعل واتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة المترتبة عنه، ولذلك لا يمكنه التذرع بانتفاء العلم كأحد عناصر القصد الجنائي العام.¹

ويرى الباحث أن توافر القصد الجنائي العام والخاص في الجرائم المعلوماتية يُعد أمرًا أساسيًا لتحديد المسؤولية الجزائية، إذ إن طبيعة الجريمة المرتكبة والنية الخاصة للجاني هما اللتان تحددان مدى اشتراط القصد الخاص في بعض الجرائم المعلوماتية. ويمكن استخلاص هذه النية من خلال عناصر كل جريمة وظروفها بشكل مستقل، مما يعني أن الجرائم المعلوماتية، رغم حداثةها، لا تختلف عن الجرائم التقليدية من حيث ضرورة توافر الركن المعنوي لقيامها، إذ لا يمكن تصور قيام أي جريمة معلوماتية دون وجود هذا الركن.

أما فيما يتعلق بإثبات توافر الركن المعنوي في الجرائم المعلوماتية، فإن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة أمام الجهة القضائية المختصة بالنظر في هذا النوع من القضايا. وتبقى المحكمة صاحبة السلطة التقديرية في استخلاص سوء النية من عدمه، من خلال فحص الأدلة والبيانات الرقمية وتمحيصها، باعتبارها الجهة المخولة قانوناً بالفصل النهائي في الدعاوى المعروضة أمامها.²

¹ فضيلة عاقل، مرجع سابق ، صفحة 120 .

² بوضياف اسمهان ، مرجع سابق، صفحة 355 .

المبحث الثاني: تحديد الإطار المفاهيمي للطفل ومراحل تطور شخصيته القانونية.

سنتطرق في هذا المبحث الى مفهوم الطفل و مراحل تطور شخصيته القانونية والى مفهوم الحماية الجزائية والمجودات الدولية واثار الجريمة المعلوماتية على القاصر .

المطلب الأول : مفهوم الطفل .

يشير مفهوم الطفل إلى معان وإشارات مختلفة ومتعددة تصف في الأغلب إلى مرحلة زمنية من عمر الإنسان فله تعريف لغوي، وتعريف اصطلاحى، وتعريف قانوني .

الفرع الأول : تعريف الطفل القاصر.

أولاً :التعريف اللغوي للطفل :

الطفل، وهو جمع أطفال، يشير إلى الصغير، ويُقال عن الأنثى طفلة. ويُعرّف الطفل، بكسر الطاء، بأنه المولود أو الوليد حتى يصل إلى سن البلوغ. وقد ورد ذكر الطفل في القرآن الكريم حيث قال الله تعالى { **ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ** } سورة الحج : الآية 105¹, وفيه الطفل الصغير . كما قال عز وجل { **أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ** } سورة النور : الآية 31.²

في اللغة العربية، يمكن القول إن كلمة "الطفل" تحمل معنى الصغير من كل شيء. فالذكر يُطلق عليه "طفل" منذ ولادته وخروجه من رحم أمه وحتى يبلغ سن البلوغ. كما يمكن استخدام الكلمة للإشارة إلى بدايات الفترات الزمنية، مثل أول الليل الذي يُسمى "طفلاً"، وأول النهار الذي يحمل المعنى نفسه، وأيضاً الوقت الذي يسبق غروب الشمس أو بعد العصر عندما تقترب الشمس من المغيب. بالإضافة إلى ذلك، تُستخدم كلمة "الطفل" لوصف الحدث، أو الصبي الذي ينشأ، أو من هو صغير السن..³

¹ سورة الحج ، الآية 05 .

² سورة النور، الآية 31 .

³ ابن منظور ابو الفضل جمال الدين مكرم ، لسان العرب ، بيروت ، دار صابر ، صفحة 190 .

تعريف الطفل اصطلاحاً :

الطفل اصطلاحاً هو الولد الصغير من الإنسان و الدواب و الطفل في التربية يطلق على الولد و البنت حتى البلوغ أو الرشد.¹

وفي القرآن الكريم قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾. الآية 67 سورة غافر.²

يُعرّف الإمام القرطبي مرحلة الطفولة على أنها الفترة التي تسبق بلوغ سن الرشد، حيث يظل الإنسان في عداد الأطفال ما لم يصل إلى مرحلة الاحتلام أو يقاربها من حيث العمر والتطور الطبيعي.³ و يقصد بمصطلح الطفل أن كل شخص لم يبلغ سن الرشد أو سن البلوغ و يختلف تحديد هذا السن حسب اختلاف كل ثقافة و يجمع العلماء بان الطفولة هي الفترة التي يقضيها الإنسان في النمو حتى يبلغ الراشدين و يعتمد على نفسه لتدبير شؤونه و تسديد حاجياته الجسدية و النفسية و حماية هذا البقاء.⁴ من خلال هذه التعريفات المتعلقة بالطفل، نستخلص أن هناك تعددًا في التعاريف، لكنها جميعًا تصب في نفس المعنى الأساسي. ورغم وجود بعض الاختلافات البسيطة بينها، فإنها بشكل عام تشير إلى فترة زمنية محددة من حياة الإنسان، وهي المرحلة الأولى من عمره قبل الوصول إلى النضج والبلوغ.

تعريف الطفل قانوناً :

1_ تعريف الطفل في القانون الدولي :

عرفت اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20 نوفمبر 1989 بأنه: لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق كما نص الميثاق الإفريقي في المادة الثانية من الجزء الأول: إن الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشر سنة.⁵

¹ ابن منظور ، المرجع نفسه ، صفحة 176 .

² سورة غافر الآية 67 .

³ زهراء بن عبد الله ، "الحماية الجنائية للطفل من جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت "، مجلة اجتهاد قضائي ، م 12، العدد واحد ، صفحة 275 .

⁴ هاني محمد كامل ، حقوق الطفل بين الواقع المأمول دراسة مقارنة بالشرعية الاسلامية ، دار المكتبة العصرية ، ط1، مصر ، 2010، صفحة 34 .

⁵ المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 8 جويلية سنة 2003 ، المتضمن التصديق على الميثاق الافريقي لحقوق الطفل و رفاهيته ، ج.ر، العدد واحد و اربعون ، صادرة في 9 يوليو 2003 .

2_تعريف القاصر في القانون الجزائري :

وفقاً للتشريع الجزائري، يُعرف الطفل بكونه كائناً بشرياً قد اكتمل تكوينه الفيزيولوجي والعقلي، ويمتلك جملة من القدرات الروحية والعاطفية والبدنية والحسية. على الرغم من وجود هذه القدرات لديه، إلا أنها تفتقر إلى النضج الكافي وتستدعي التفاعل الاجتماعي المستمر لتنشيطها وتحويلها إلى أفعال ذات معنى. يُمكن ملاحظة أن هذا التفاعل يساهم بشكل محوري في تطوير السلوك الإرادي لديه، متشكلاً ضمن إطار البيئة الاجتماعية التي ينشأ فيها، تحديداً، جاءت الفقرة الثانية من قانون حماية الطفل، بموجب القانون رقم 15-12 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2015، لتضفي دقة أكبر على هذه المصطلحات. فقد ساوى التشريع بين مفهومي "الطفل" و"الحدث"، واعتبر كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره قاصراً قانونياً. وفقاً لهذا النص، يُصنف الفرد كقاصر منذ لحظة ولادته وحتى بلوغه السن المحددة، مما يؤكد أن المعيار الرئيسي للتمييز هو معيار زمني محض، حتى في حال عدم اكتمال النضج العقلي. بالتالي، يمكن القول إن المشرع الجزائري قد تبني تعريف الطفل القاصر بالاستناد إلى العمر الزمني، ولم يقدم في هذا السياق تعريفاً جديداً، بل اكتفى بما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.¹

لا يوجد نص قانوني مستقل يعرف الطفولة في قانون الأسرة الجزائري إلا أن هناك بعض التشريعات التي تحيل إلى تحديد تعريف الطفل ألا و هي القانون المدني وقانون العقوبات الجزائري فطبقاً للمواد 40 إلى 43 من القانون المدني الجزائري فان تعريف الطفل قد تطرق إليه بشكل غير مباشر من خلال تحديد سن الأهلية للالتزام بالعقود أي 19 سنة و هو سن الرشد أما المواد 42 و 43 فقد ميزت بين القاصر غير المميز و القاصر المميز.²

ثانياً: المصطلحات المتعلقة بالطفل:

الحدث والقاصر: يُعرف الحدث بأنه الفرد الذي لم يكتمل نموه العقلي والبدني بعد، مما يؤثر على قدرته الكاملة على إدراك حقائق الأمور والتمييز الدقيق بين ما ينفعه وما يضره، على الرغم من امتلاكه لملكة الإدراك والاختيار الأساسية. ولا يقتصر إطلاق هذا المصطلح على من ارتكب جريمة؛ بل يشمل كل من هو دون سن الرشد القانوني. فإذا ما اقترن هذا الوضع بارتكاب فعل مجرم، يُصنف الحدث حينها كـ

¹ قانون رقم 15-12 المتضمن قواعد قانون حماية الطفل، المؤرخ في 15 جويلية 2015.

² صبرينة بوخناف، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة المقارن، كلية الحقوق، جامعة بلقايد، تلمسان، 2008-2009، صفحة 22.

"حدث جانح". وفي المقابل، إذا لم يرتبط وضعه بارتكاب جرم، فإنه يُصنف ضمن فئة الأحداث غير الجانحين، ممن قد يكونون بحاجة إلى الرعاية أو الحماية. وتُحذر الإشارة إلى أن تحديد السن الذي يطلق عليه مصطلح "الحدث" يتسم بالتنوع بين التشريعات المختلفة. فعلى سبيل المثال، في سياق القانون الجزائري، ينص قانون العقوبات على إمكانية تطبيق تدابير الحماية والتربية على القاصرين دون سن الثالثة عشر، بينما يُكتفى بتوجيه التوبيخ من قبل القاضي في حالة ارتكابهم للمخالفات البسيطة. من المنظور القانوني، يُعرف الحدث بأنه الفرد الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني. ورغم¹.

و قد أتى قانون العقوبات الجزائري في المادة 49 بلفظ الحدث بدلا من لفظ الطفل واعتبره الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائري وهو 18 سنة من يوم ارتكاب الجريمة. وعادة ما يقترن مصطلح الحدث من الناحية القانونية بالجنوح فيقال جنوح الأحداث وليس جنوح الأطفال، فنجد في القانون المدني سن الرشد يحدد ب 19 سنة وهو ما نسميه بالراشد وما دون هذا نسميه بالقاصر أما في قانون العقوبات 18 سنة فما فوق وما هو دون هذا نسميه بالحدث , وكذلك في قانون الأحوال الشخصية .

الطفل القاصر: يعود أصل الكلمة إلى "القصر"، التي تعني في اللغة الحبس أو قصر الشيء عن الوصول أو بلوغ حد معين. كما يمكن أن تعني العجز عن تحقيق أمر ما، أو نقيض الطول في كل شيء. أما من الناحية القانونية، فالقاصر هو الطفل الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره. وهذا ما أقره قانون العقوبات الجزائري في المادة 49، حيث ينص على أنه لا تُفرض على القاصر الذي لم يبلغ الثالثة عشرة من العمر سوى تدابير الحماية أو التربية. ويؤكد القانون هذه المبادئ أيضاً في المادتين 50 و 51.²

الفرع الثاني : وضع الطفل في حالة خطر.

يعرف الطفل المعرض للانحراف حسب ما ورد في تقرير الأمم المتحدة لعام 1955 بأنه: الطفل الذي لم ينحرف بعد يُشير إلى حالة من البراءة من الأفعال الإجرامية، إلا أنه قد يكون معرضاً لاحتمال الانحراف في المستقبل، بمعنى أنه مهدد بالسقوط في دائرة السلوكيات المنحرفة. هذا المفهوم يكتسب أهمية بالغة في سياق الوقاية والاستباق لمعالجة تلك التهديدات قبل وقوعها.

¹ بلحسن زواني ، المرجع نفسه ، صفحة 11 .

² بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائرية للطفل في التشريع الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2010-2011 ، صفحة 13 .

وفقاً لآراء فقهاء قانون الطفل، يُعرّف الطفل المعرض للخطر المعنوي على أنهم أولئك الأطفال الذين، رغم عدم ارتكابهم لأفعال مجرّمة بموجب القانون، تعكس أوضاعهم الشخصية أو العائلية أو المدرسية، أو حتى أنماط سلوكهم اليومية، إمكانية تعرضهم لعوامل سلبية قد تدفعهم نحو الانحراف والجنوح الإجرامي.¹

كما تنص المادة الثانية من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أن الطفل المعرض للخطر هو الذي قد تهدد ظروفه المعيشية أو سلوكياته مستقبله، أو يتواجد في بيئة تؤثر سلباً على سلامته البدنية أو النفسية أو قد تعرّض مساره التربوي للخطر. ومن ثم، فإن التحديد القانوني لهذا المفهوم يُبرز أهمية توفير الحماية اللازمة للأطفال الذين يعيشون في ظروف هشة، لمنع تحول هذه المخاطر إلى واقع فعلي يؤثر على مستقبلهم الشخصي والاجتماعي.²

أولاً_الطفل الجانح :

لقد تضمن قانون حماية الطفل في بابه الثالث حماية الأطفال الجانحين، وذلك بتجسيد قواعد تهدف إلى توجيه سلوكهم فحسب المادة 2 من القانون نفسه نصت على انه :الطفل الذي يرتكب فعلاً مجرماً والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة³، وينظر رجال القانون إلى الحدث الجانح هو من يأتي بسلوك متمرّد وعدواني يعود بالضرر على صاحبه وعلى المجتمع، وهو السلوك المتعارض مع القانون المنظم للعلاقات بين أفراد المجتمع، ويولي المختصون بذلك اهتماماً كبيراً بالدوافع لارتكاب الانحرافات(الجنوح) ويعتقدون أن العقاب لا بد منه شرط أن يكون يهدف التقويم والإصلاح وإعادة التربية.

كما يعتقد رجال القانون أن الخروج على القانون إذا كان أثره كبيراً و ضرره بالغ وجب أن يتم وضع حد له حرصاً على الحفاظ على المصلحة العامة، حيث يكون ردع الشخص المتسبب عبرة لسواه.⁴

أخذ المشرع الجزائري بالمفهوم الواسع و هو ما يؤكد قانون حماية الطفل 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 و المتضمن حماية الطفل، أو الذي ميز فيه بين الطفل الجانح و الطفل في خطر معنوي عن

منصور فؤاد ، "الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر والطفل ضحية على ضوء قانون حماية الطفل الجزائري 15-12"، مجلة صوت القانون ، العدد الثاني ، البليدة ، 2020 ، صفحة 1106 .

² منصور فؤاد ، المرجع السابق ،الصفحة 1106 .

³ المادة 02 من قانون 15-12 المتضمن قواعد قانون حماية الطفل المؤرخ في 15 جويلية 2015.

⁴ علي محمد جعفر ، حماية الاحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف ، دراسات المؤسسة الجامعية ، لبنان ، 2004 ، صفحة 10 .

طريق تفصيل الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر معنوي و هو ما جاء في المادة الثانية من ذات القانون.¹

ثانيا :الطفل اللاجئ

لقد عرف القانون رقم 15-12 الطفل اللاجئ " :بأنه الطفل الذي أرغم على الهرب من بلده، مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء، أو أي شكل آخر من الحماية الدولية ².
في إطار تكييف الدولة الجزائرية لمنظومتها القانونية الوطنية لحماية حقوق الطفل مع المنظومة القانونية الدولية والإقليمية لحماية حقوق الطفل التي انضمت إليها قامت الجزائر بإصدار قوانين جديدة كما عدلت وألغت قوانين أخرى في مجال حماية حقوق الطفل وفي هذا السياق أصدرت الجزائر القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية حقوق الطفل وقد عمد المشرع الجزائري في القانون المتعلق بحماية الطفل على اعتبار الطفل اللاجئ ضمن الأطفال في خطر كما قام بتعريفه وذكر الحالات التي تعتبر فيها الأطفال في خطر:

- _فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.
- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد.
- المساس بحقه في التعليم.
- التسول بالطفل وتعريضه للتسول.
- التقصير بين والمتواصل في التربية والرعاية.
- سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على التوازن الطفل العاطفي أو النفسي.
- _إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته من
- _الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكال من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية و في البغاء وإشراكه في عروض جنسية.

¹ المادة 02 من القانون 15-12 ، ج.ر.، العدد سبعة وثلاثون ، المؤرخ في 15 جويلية 2015 .

² قانون رقم 15-12 ، المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل .

__الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يجرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

__وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة و غيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار.¹

الفرع الثالث : مراحل تطور الشخصية القانونية للقاصر.

أولا : مرحلة انعدام التمييز من 0 سنة إلى 13 سنة (الصبي غير المميز).

تبدأ هذه المرحلة من الولادة وتنتهي ببلوغ سن الثالثة عشر 13 وذلك حسب ما جاء في نص المادة 42 في فقرتها الثانية من القانون المدني الجزائري التي تنص : "يعتبر غير مميز من لم يبلغ 13 سنة." نستنتج أن المشرع الجزائري حدد مرحلة انعدام التمييز بما دون 13 سنة على خلاف كل من المشرع المصري و الأردني اللذان حددا هذه المرحلة بما دون السبع سنوات، وتجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية حددت مرحلة انعدام التمييز بما دون سبع سنوات لقوله صلى الله عليه و سلم: "أمروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين و اضربوهم عليها وهم أبناء عشر و فرقوا بينهم في المضاجع".² والصبي غير المميز هو ذلك الذي لا تكون له القدرة على فهم الأفعال التي يقدم عليها وما يترتب عليها من نفع أو ضرر، وبالتالي الصبي عديم التمييز وفقا للمشرع الجزائري هو الشخص الذي لم يبلغ سن 13 سنة ويسمى قاصرا غير مميز، وليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله وتكون جميع تصرفاته باطلة بطلانا مطلقا.

ثانيا : مرحلة التمييز من سن 13 سنة إلى 18 سنة (الصبي المميز).

و هذه المرحلة تبدأ ببلوغ الصبي سن الثالثة 13 سنة و تنتهي ببلوغ 18 سنة، فقد عدل المشرع الأحكام الخاصة المتعلقة بتحديد السن الجزائي، طبقا لتعديل قانون العقوبات لسنة 2014 المادة 49 منه والتي تنص على انه " :لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات".³ لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 13 سنة إلى 18 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب أو عقوبات مخففة، ومن خلال هذه المادة يمكن استخراج أربع مراحل يمر بها الشخص في النمو العقلي والإدراك وهي كما يلي:

¹-المادة 02 من القانون 12-15 .

² ابو داود بن الأشعث ، السنن كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، حديث حسن صحيح ، صفحة 77.

³المادة 49 من الامر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ،ج.ر، العدد تسعة و اربعون ، صادر في 11 جويلية 1966 .

المرحلة الأولى: تتعلق هذه المرحلة بالقاصر دون سن عشر سنوات، فلا يكون محلاً للمتابعة الجزائية بمعنى لا يمكن أن توجه له الاتهام على أساس انه معدوم الإدراك والإرادة والتمييز، بسبب صغر سنه وعدم اكتمال نضجه العقلي، بحيث لا يميز بين الخطأ والصواب وبالتالي لا يمكنه ارتكاب خطأ جزائي في نظر القانون.

المرحلة الثانية: يكون القاصر في هذه المرحلة قد بلغ سن عشر سنوات إلى ثلاثة عشر سنة فيصبح في هذه المرحلة مؤهل لتحمل المسؤولية ولو جزئياً فلا توقع عليه إلا تدابير الحماية والتهذيب وعند ارتكابه لمخالفات يكون محلاً للتوبيخ فقط من قبل القاضي، لان في هذه المرحلة يزداد نموه العقلي ويصبح أكثر تمييزاً من المرحلة التي سبقتها.

المرحلة الثالثة: القاصر في هذه المرحلة يزداد نمواً عقلياً وجسدياً، ومن العقل والتمييز ما يرفعه إلى درجة تحمل المسؤولية الجزائية عن أفعاله الضارة بالغير، فيوجه له الاتهام لارتكابه أفعال من شأنها المساس بحريات الغير والتي تشكل اعتداء يعاقب عليه القانون وبالتالي يكون محل للمتابعة الجزائية ويخضع إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو العقوبات مخففة على حسب الجرم الذي ارتكبه الجاني سواء كان مخالفاً أو جنحة أو جناية على أساس انه أصبح في مرحلة أكثر تمييزاً وإدراكاً بنمو عقله من المرحلة التي سبقتها.

المرحلة الرابعة: تتعلق هذه المرحلة ببلوغ الشخص سن الثمانية عشر كاملة يوم ارتكابه للجريمة فهنا يتحمل المسؤولية الجزائية كاملة، على اعتبار انه أصبح كامل الإدراك و التمييز بسبب اكتمال نموه العقلي فيتحمل نتائج أفعاله الضارة بالغير.¹

المطلب الثاني: تعريف الحماية الجزائية والجهود الدولية لحماية القاصر من الجريمة المعلوماتية .

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الحماية الجزائية والحماية الدولية للقاصر من الجرائم الالكترونية وإلى الجهود الدولية لحماية القصر من الجرائم الالكترونية .

¹ احمد علي جرادات ، الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية الجديد الولاية الوصية و شؤون القاصرين و الارث و التخرج ، م 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 1، الاردن ، 2012، صفحة 88 .

الفرع الأول: تعريف الحماية الجزائية.

الحماية الجزائية تعني الحماية القانونية للطفل عند رجال القانون " منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام قواعد قانونية "فالحماية بهذا المعنى تختلف من نوع لآخر تبعا لاختلاف الحقوق المحمية فقد تكون الحماية المتعلقة بالحقوق المدنية أو الجنائية أو غيرها ¹ .

أ_ الحماية لغة : الحماية لغة :الحماية كلمة ترجع للفعل حمى " l'action de protéger " ، وبالرجوع إلى المعاجم اللغوية نجد أن هذه الحماية تعني عموما الإجراء، الحفاظ، الضمان، الوقاية، التأمين الدفاع.

أما المقصود بالجناية لغة :فهي جنى الذنب عليه جناية :جره و الجناية هي الذنب و الجرم و ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا و الآخرة.²

ب_ الحماية الجزائية اصطلاحا : مصطلح الحماية هو مجموع الإجراءات المتخذة من المشرع لحفظ شيء والدفاع عنه والوقاية من الاعتداء عليه لضمان وتأمين سلامته وبتطبيق هذا المفهوم على الحماية الجزائية للطفل " protection pénale de l'enfant " يمكن أن نقول أنها :النظام القانوني الذي اتخذته القانون الجنائي لضمان حفظ الطفل وتأمين سلامته ووقايته من الاعتداء على حقوقه وهي أحد أنواع الحماية القانونية بل وأهمها وأخطرها أثرا على كيان الإنسان وحياته ووسيلتها القانون الجنائي الذي قد تنفرد قواعده ونصوصه تارة بتحقيق هذه الحماية، كما قد يشترك معها في ذلك فرع آخر من فروع القانون تارة أخرى ، إذن فوظيفة القانون الجنائي "حمائية"، إذ يحمي قيما و مصالحا و حقوقا بلغت من الأهمية حدا يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الاخرى.³

يقصد بالحماية الجزائية ما قرره القانون من إجراءات جزائية وعقوبات حماية لحقوق الإنسان من كل أشكال الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليها.

¹ أحمد مختار عمر ، الحماية القانونية للحقوق الفنية و الادبية في السودان ، صفحة 306 .

² أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، م2، عالم الكتاب ، القاهرة ، 2008/1429 ، صفحة 408 .

³ رمزي حوحو ، "الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان "، مجلة الفكر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،العدد الخامس ، سنة 2010 ، صفحة 196.

فالحماية الجنائية نوعان موضوعية و إجرائية، الأولى تعني بتتبع أنماط الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها، ولها صورتان إما بالتجريم أو الإباحة، أما الإجرائية فإنها تعني بتقرير ميزة يكون محلها الوسائل أو الأساليب التي تنتجها الدولة في المطالبة بحقوقها في العقاب.¹

الفرع الثاني: الحماية الدولية للقاصر من الجريمة الالكترونية.

"أضحى موضوع مكافحة الجريمة المعلوماتية محل اهتمام دولي ووطني متزايد، تجسّد في سلسلة من المؤتمرات والندوات الدولية التي استهدفت بلورة أطر تشريعية حديثة، تهدف إلى تجريم الأفعال المستحدثة وضمان الحماية القانونية للأفراد في الفضاء الرقمي".

أولاً: تُعد السويد الرائدة عالمياً في مجال التشريع المعلوماتي، حيث سنّت أول قانون خاص في هذا الشأن عام 1973؛ وقد عالج هذا التشريع صوراً مستحدثة من الجرائم، لاسيما الاحتيال عبر الحاسوب، ووضع بنوداً عامة لتجريم الاعتداء على البيانات أو تزويرها أو تحصيلها بطرق غير مشروعة.

ثانياً : تلت الولايات المتحدة الأمريكية التجربة السويدية في مضمار التشريع المعلوماتي، حيث أصدرت عام 1985 قانوناً خاصاً بحماية نظم الحاسوب؛ وفي سياق ضبط وتصنيف الظاهرة الإجرامية، حدد المعهد الوطني للعدالة خمسة أنماط رئيسية للجرائم المعلوماتية، مما ساهم في وضع مرتكزات الحماية الجزائية لهذا الفضاء.

ثالثاً: في سياق التطور التشريعي المقارن، انضمت المملكة المتحدة إلى الركب بإصدار قانون مكافحة التزييف عام 1981، والذي مثّل نقلة نوعية في السياسة الجنائية البريطانية لمواجهة جرائم المستندات الرقمية والاعتداء على المصادقية القانونية للبيانات المعلوماتية.

رابعاً: تُصنّف كندا ضمن الدول السبّاقة التي أولت اهتماماً بالغاً للظاهرة الإجرامية المستحدثة، حيث عمد المشرع الكندي إلى إجراء تعديل جوهري على القانون الجنائي عام 1985؛ وذلك بغرض إدراج نصوص تشريعية خاصة تجرم الاعتداءات الواقعة عبر أنظمة الحاسوب والإنترنت، وتضمن الحماية الجزائية للفضاء السيبراني.²

¹ احمد عبد الحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية و الاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة ، دار النهضة العربية ، ط 1 ، القاهرة، 2007 ، صفحة 96-97 .

-احمد عادل عبد الكريم ، "المواجهة الجنائية للجرائم الالكترونية ضد الاطفال "، مجلة المدارات العلمية للعلوم الانسانية و الاجتماعية ، جامعة الانبار ، قسم الشؤون القانونية ، المجلد 1 ، العدد واحد، 2023 ، الصفحة 115 .

خامسا: وفي سياق التوجه التشريعي الأوروبي، سنتّ الدنمارك أول تشريع متخصص لمكافحة جرائم الحاسوب والإنترنت، حيث أقرت منظومة عقابية محددة لمواجهة صور الاعتداءات الرقمية؛ لاسيما جريمة الدخول غير المشروع إلى الأنظمة، والتزيف المعلوماتي، وتحقيق الربح غير المشروع عبر الوسائط التقنية.

سادسا: وفي إطار تحديث منظومتها العقابية، سعت فرنسا إلى مواءمة قانونها الجنائي مع الطفرة التقنية، حيث أصدرت في عام 1988 تشريعاً خاصاً (يُعرف بقانون جودفان (Godfrain) - أدرجت بموجبه طائفة من الجرائم المعلوماتية ضمن المتن العقابي، مع تحديد جزاءات جنائية رادعة لكل من يتعدى على أنظمة المعالجة الآلية للبيانات¹.

الفرع الثالث: المجهودات الدولية لحماية القصر من الجرائم الالكترونية :

أولا : اتفاقية حقوق الطفل 1989: تصدت الاتفاقيات العالمية لحقوق الطفل إلى مختلف الجرائم الالكترونية الماسة بالطفل بحيث تضمن في هذه الاتفاقية ضمن مادتها 34 ما يلي " : تتعهد دول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي وهذه الأغراض تتخذ دول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع الاستغلال الجنسي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة².

كما نصت المادة 19 منه "تتخذ دول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية و الاجتماعية و التعليمية الملائمة لحماية الطفل في جميع أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية³.

ثانيا : البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن الاتجار بالأطفال و استغلال الأطفال في مختلف المواد الإباحية ، 2000 :

جاء هذا البروتوكول بهدف تعزيز الأهداف التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل وتدعيم أحكامها، من خلال إلزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لتوفير حماية أوسع وأكثر فعالية للأطفال. ومن أهم ما نص عليه هذا البروتوكول التزام كل دولة طرف بتجريم مجموعة من الأفعال والأنشطة التي تستهدف الأطفال، سواء ارتكبت على المستوى الداخلي أو الدولي، وبصورة فردية أو منظمة، وذلك ضمن

¹ احمد عادل عبد الكريم ، المرجع نفسه ، الصفحة 115 .

² -المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل ، المؤرخ في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1989.

³ - المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل .

حدود تشريعاتها الجنائية الوطنية. كما يشمل التجريم أيضًا محاولة ارتكاب هذه الأفعال أو المشاركة فيها أو التواطؤ بشأنها.

ويهدف هذا البروتوكول إلى حماية حقوق الأطفال الضحايا ومصلحتهم، من خلال إلزام الحكومات بتوفير مختلف أشكال الحماية والدعم، بما في ذلك المساعدة القانونية والرعاية الاجتماعية والنفسية، فضلاً عن اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان إعادة إدماج الضحايا وحمايتهم من أي انتهاكات أو استغلال مستقبلي¹.

ثالثاً : إعلان حقوق الطفل :

أعلنت الجمعية العامة لعصبة الأمم لهذا الإعلان ويطلق عليه إعلان جنيف لحقوق الطفل وهذا الأخير لم يصدر باسم دول الأعضاء في عصبة الأمم و بالتالي لا يترتب أي التزامات قانونية في حق هته الدول إلا انه له الفضل في إعلان العديد من المبادئ و الحقوق المعترف بها لصالح الطفل إذ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاناً جديداً بخصوص حقوق الطفل وهذا في شكل مبادئ مختلفة حيث تضمن المبدأ التاسع يجب إن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال و القسوة والاستغلال و بالتالي يقرر هذا المبدأ كل الحماية للطفل ووقايته من مختلف أنواع الاستغلال في المواد الإباحية².

موقف المشرع الجزائري من الحماية : من خلال التعريفات السابقة نلاحظ أن المشرع الجزائري

يحمي الطفل حتى من الخطر المحتمل الشيء الذي لم تنص عليه المادة 1 من الأمر " 03 / 72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة "وهو دليل على حرصه الشديد على حماية الطفل وهو ما جسده في تحديده لحالات تعرضه للخطر وتوسعه فيها³.

المطلب الثالث: آثار الجريمة الالكترونية الواقعة على القصر .

إن طبيعة الطفل القائمة على الفضول وحب الاستكشاف تجعله أكثر انجذاباً إلى شبكة الإنترنت من أجل التعرف على ما تحتويه من معلومات ومجالات متنوعة. ورغم ما يوفره التطور التكنولوجي والرقمي من فوائد كبيرة في مجالات التعليم والمعرفة والتواصل، إلا أنه يحمل في المقابل مخاطر عديدة قد تؤثر سلباً على الأطفال إذا لم يُحسن

-احمد عادل عبد الكريم ، المرجع السابق ، الصفحة 117 .

1

-سارة مقراني ، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت ، رسالة ماجستير ، قانون جنائي اعمال ، كلية الحقوق ، جامعة ام البواقي ، 2016 ، الصفحة 38 .

³الامر 03/72، المؤرخ في 10 فبراير 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ،الجريدة الرسمية ، العدد الخامس عشر.

استخدامه وتوجيهه. فشبكات الإنترنت، بقدر ما تمثله من وسيلة نافعة، قد تتحول إلى مصدر تهديد حقيقي بسبب ما تتضمنه من محتويات وسلوكيات ضارة في مختلف المجالات.

وتزداد خطورة هذه الوسائل بالنسبة للأطفال باعتبارهم الفئة الأكثر استخدامًا وتأثرًا بها، الأمر الذي يجعلهم أكثر عرضة للاستغلال والانحراف والمخاطر الإلكترونية المختلفة. لذلك أصبحت شبكة الإنترنت أشبه بقنبلة موقوتة إذا غاب التوجيه والرقابة السليمة، خاصة في ظل سهولة الوصول إلى المحتويات غير الملائمة. ومن بين أهم الأخطار التي قد تمس الأطفال عبر الإنترنت ما يلي:

الفرع الأول: اللجوء إلى العنف:

أثبتت العديد من الدراسات والأبحاث وجود علاقة بين السلوك العنيف لدى الأطفال وبين ما يتعرضون له من مشاهد العنف في الألعاب الإلكترونية ووسائل الإعلام المختلفة. فالتكرار المستمر لمشاهد العنف قد يؤثر في سلوك الطفل وطريقة تعامله مع المواقف اليومية، خاصة في المراحل العمرية التي يكون فيها أكثر قابلية للتأثر والتقليد.¹

وفي هذا السياق، أشار الدكتور أحمد المجدوب، مستشار المركز القومي للبحوث الاجتماعية بالقاهرة، في إحدى مقالاته حول الآثار السلبية للألعاب الإلكترونية، إلى أن بعض هذه الألعاب تسهم في تكوين سلوك عدواني لدى الطفل، لما تتضمنه من مشاهد عنف تجذب انتباهه وتؤثر في طريقة تفكيره. كما يرى أن ارتباط الطفل المتكرر بهذا النوع من الألعاب قد يجعله يميل إلى استخدام العنف كأسلوب للتعامل مع المشكلات والصعوبات التي تواجهه في حياته اليومية.²

فنجد أن الطفل يقلد كل ما يشاهده في أفلام أو مسلسلات أو كرتون أو ألعاب الفيديو، فيكون في وضعية لترجمة المشاهد تلك، وقد تكون سلوكيات عدوانية وعنيفة، وحتى يحتفون فنون السرقة وحتى القتل، ويصبح الخيال عندهم هو الواقع، وحتى تتعدى كل الحدود والحواجر، وهذا لاستخدامهم الدائم تقريبا وامتلاكهم لوسائل اتصال ذكية كالهاتف، فيقومون بتوجيه رسائل سب وشتم والاعتداء على الخصوصيات الأفراد، خاصة عند انعدام توفر رقابة الوالدين أو الأهل، وقد يصل الأمر بهم حتى لاكتساب

¹ -زينب سالم عبد الرحمان ، الطفل العربي و الثقافة الالكترونية ، ط2، دار اطفالنا للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2017 ، صفحة 152 .

² زينب سالم عبد الرحمان ، المرجع السابق ، صفحة 152 .

معارف علمية تكنولوجية تمكنهم من التخريب والتدمير الإلكتروني والتجسس المعلوماتي وغيرها من الأفعال السيئة والمسيئة.¹

وكما هناك ألعاب إلكترونية مشهورة تستحوذ على الأطفال ويدمنونها، وخاصة أنه يمكن اللعب فيها بشكل فردي، فهي تعتبر من ألعاب المغامرة والتشويق، ومن أهمها لعبة (GAT) أي السرقة الكبيرة للسيارات، فهذه اللعبة من أكبر ألعاب السرقة للسيارات، وتتميز بأنها ثلاثية الأبعاد أي تجسد تقريبا الواقع، فهذه اللعبة أصبحت مصدر الكثير من النقاشات والانتقادات العنف والجنس الحاضرين بقوة في اللعبة، وكما أن عالم (GAT) مستوحى من العديد من الأفلام والمسلسلات العنيفة المرتبطة بقصص العصابات الخطيرة، وكل الأعمال السلبية في هذه اللعبة، وقامت انتقادات كبيرة حول سحب اللعبة من الأسواق، لكونها تتحدث على بسبب العنصرية والعنف ومشاهد جنسية.²

الفرع الثاني: التحرشات الجنسية و الإباحية

يشكل إنتاج وتوزيع المواد الإباحية للقصر عبر الانترنت تحديا كبيرا للمجتمع منذ منتصف التسعينات، وقد تطرقت إليه الفقرة الثالثة من المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بشأن بيع ودعارة الأطفال واستخدامهم في الأعمال الإباحية الصادر عام 2000، فتواصل القاصر عبر شبكات التواصل ووسائل الاتصال الحديثة خاصة المرئية أو المصورة، قد يؤدي إلى استخدامه في عمليات إنتاج أفلام إباحية، وكما يمكن تعريضه للاستغلال والتحرشات الجنسية، كما قد يكون محل مضايقة وملاحقة وتهديد مما يؤثر على الطفل نفسيا وسلامته ومستقبله.³

فالتحرشات الجنسية تقع على القاصر بشتى الصور تعتبر خطرا يدور حولهم في كل وقت، يمكن أن تغيب فيه رقابة الوالدين أو المربي، فشبكات الانترنت زادت الوضع سوء، لأن هذه التحرشات غالبا تقع من خلال غرف الدردشة المتنوعة، كأن يطلب من القصر القيام بأعمال جنسية معينة، أو أن يقوموا لطرح أسئلة جنسية إباحية ومن خلالها يتم استغلالهم جنسيا، ففي تقرير صادر عن اليونسيف عام 2009،

¹ حميش محمد، حماية الطفل من مخاطر الوسائل الحديثة للاتصال في ظل التشريع الجزائري، مقال باحث دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، صفحة 190.

² الهادي المسيليني، "ثقافة الطفل في ظل الوسائط الالكترونية"، مجلة دراسات وابحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية و الاجتماعية، العدد سابع و العشرون، جوان 2017، صفحة 10.

³ حميش محمد، المرجع السابق، صفحة 188.

ذكر فيه أن أكثر من 4 ملايين موقع إلكتروني إباحي خاص بالأطفال، وأن أكثر من 200 صورة جديدة إباحية يتم بثها يوميا على الشبكات .

الفرع الثالث: الاستغلال في التحريض على الأعمال الإرهابية

أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي تؤثر بشكل متزايد في الأمن القومي واستقرار الدول، نظراً لما توفره من فضاء واسع وسريع لنشر الأفكار والتأثير في مختلف الفئات، خاصة فئة الشباب والمراهقين. وتستغل بعض الجماعات المتطرفة هذه الوسائل الرقمية في استقطاب الأفراد والتأثير عليهم فكرياً، من خلال نشر محتويات دعائية متنوعة تشمل الصور ومقاطع الفيديو والوثائق التي تروج لأفكارها المتشددة.

ويزداد تأثير هذه الجماعات بسبب الانتشار الواسع لمواقع التواصل الاجتماعي وسهولة الوصول إليها من مختلف أنحاء العالم، الأمر الذي يجعل الأطفال والشباب أكثر عرضة للتأثر بهذه المضامين، خصوصاً في ظل ضعف الوعي الرقمي أو غياب الرقابة الأسرية والتوجيه التربوي. كما تعتمد هذه الجماعات على وسائل الاتصال الحديثة للتواصل مع أعضائها وتبادل الأفكار والتنسيق فيما بينهم، بما يسمح بتكوين علاقات وشبكات تواصل تتجاوز الحدود الجغرافية.

وتُشكل طبيعة التكنولوجيا المستخدمة في الإعلام الجديد تحدياً كبيراً أمام الحكومات والدول، بسبب صعوبة مراقبة المحتوى الرقمي والسيطرة على سرعة انتشاره، وهو ما يزيد من تعقيد الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الظواهر والحد من آثارها السلبية على المجتمع والأمن العام.¹

¹ حميش محمد ، المرجع السابق ، صفحة 14 .

خلاصة الفصل :

في ختام هذا الفصل، يتبين أن الجريمة المعلوماتية تُعد من الجرائم الحديثة التي فرضها التطور التكنولوجي، حيث ترتبط باستخدام الأنظمة المعلوماتية والإنترنت في الاعتداء على البيانات أو الأنظمة أو تحقيق أغراض غير مشروعة. وقد تبين من خلال الدراسة أن هذه الجريمة تثير إشكاليات متعددة تتعلق بصعوبة وضع تعريف موحد لها، إضافة إلى تعقيد إثباتها واكتشافها، وهو ما يجعل مكافحتها تحديًا قانونيًا وتقنيًا في الوقت نفسه.

كما أظهر الفصل أن المشرع الجزائري، رغم تأخره النسبي، قد سعى إلى تنظيم هذا المجال من خلال نصوص قانونية خاصة ترمم مختلف صور الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بما ينسجم مع التطورات الدولية في هذا المجال.

ومن جهة أخرى، تم التطرق إلى فئة القاصر باعتبارها من الفئات الأكثر عرضة لمخاطر الجرائم الإلكترونية، حيث تم توضيح مفهوم الطفل ومراحل تطور شخصيته القانونية، إضافة إلى حالات الحماية الخاصة التي أقرها القانون له. وقد خلصت الدراسة إلى أن البيئة الرقمية، رغم فوائدها، قد تشكل مصدر تهديد حقيقي للقصر في حال غياب الرقابة والحماية اللازمة.

وبناء على ذلك، فإن مواجهة الجريمة المعلوماتية، خاصة تجاه القصر، تتطلب تضافر الجهود القانونية والتربوية والأسرية، بما يضمن تحقيق حماية فعالة داخل الفضاء الرقمي.

الفصل الثاني :

آليات حماية القصر من الجرائم المعلوماتية في التشريع
الجزائري.

شهد العالم المعاصر تزايدا ملحوظا في معدلات استغلال فئة القصر عبر الفضاء السيبراني، وهي ظاهرة ذات طابع عابر للحدود، لم تعد تهدد سلامة الطفل فقط، بل تجاوزت ذلك لتؤثر في المنظومة القيمية والأخلاقية ولتمس الروابط الاجتماعية داخل المجتمعات. وأمام هذا الوضع، برزت ضرورة ملحة لتفعيل آليات التعاون الدولي من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، بهدف مكافحة الجريمة الالكترونية وتوحيد الجهود التشريعية للحد منها.

ورغم أن القواعد العامة في القانون الجنائي ما زالت تشكل مرجعا أساسيا للعديد من الجرائم الالكترونية المستحدثة مثل جرائم الاعتداء على العرض والأموال والنصب واستغلال القصر، إلا أن طبيعة الفضاء الرقمي الافتراضي تفرض ضرورة إعادة النظر في آليات الوقاية والإثبات بما يتناسب مع خصوصية هذه الجرائم.

كما أن وجود فراغ تشريعي أو نقص في ضبط القواعد القانونية المنظمة لهذا المجال يحد من فعالية الحماية الجزائية المقررة لفئة القصر، خاصة في ظل الصعوبات التقنية التي تعيق إثبات الجرائم الالكترونية الموجهة ضد الطفولة. وانطلاقا من ذلك، سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين على النحو التالي:

- المبحث الأول: آليات الوقاية من الجريمة المعلوماتية .
- المبحث الثاني: الآليات الموضوعية لحماية القصر من الجرائم المعلوماتية .

المبحث الأول : آليات الوقاية من الجريمة المعلوماتية .

المطلب الأول :الآليات المؤسساتية لمكافحة الجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل على

المستوى الوطني والمستوى المحلي.

باعتبار أن الجرائم الإلكترونية تشهد تزايدا مستمرا وسريعا على المستوى الوطني، فإن هذا الوضع يفرض ضرورة إرساء منظومة قانونية وتنظيمية فعالة قادرة على مواجهتها والحد من انتشارها. وفي هذا الإطار، سعى المشرع الجزائري إلى تعزيز جهوده من خلال وضع مجموعة من التدابير والآليات الرامية إلى مكافحة هذا النوع من الجرائم، سواء على الصعيد الوطني أو المحلي.

وانطلاقا من ذلك، تم التطرق في المطلب الأول إلى دراسة الآليات المؤسساتية لمكافحة الجريمة الإلكترونية الموجهة ضد الطفل على المستوى الوطني، إضافة إلى الآليات المؤسساتية المعتمدة لمواجهة هذا النوع من الجرائم على المستوى المحلي.

الفرع الأول :الآليات المؤسساتية لمكافحة الجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل على المستوى

الوطني

نتيجة لانتشار الجرائم السيبرانية أدى بالمشرع إلى إنشاء آليات مؤسساتية وطنية تتمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وقد تم التنصيب على هذه الهيئة في المادة 13 من القانون 04-09 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بقولها: "تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، وتحدد تشكيلة هيئة وتنظيمها و كفاءات سيرها عن طريق التنظيم " .¹

أولا : الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

تنظيم الهيئة : بالرغم من الأهمية الموجودة من هذه الهيئات إلا أنه لم يتم إلى حد الساعة إنشاؤها، ولم يصدر تنظيم يحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها، وباستقراء نصوص القانون 04-09² فإن تشكيلتها ستتضمن

مریم فویدر، اثر الالعاب الالكترونية على السلوكيات لدى الاطفال دراسة تحليلية وصفية على عين من الاطفال، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم

¹السياسية والاعلام قسم الاعلام والاتصال، 2012، ص. 90.

² المادة 13 من القانون 04-09 السالف الذكر .

مجموعة ضباط الشرطة القضائية وبالتالي تسمح لهم هذه الصفة بتنفيذ المهام التي أوكّلها المشرع لهذه الهيئة.¹
مهام الهيئة : تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته.

مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية.
تبادل المعلومات مع نظيرتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدها².
هذا بالنسبة لإنشاء منظومة تتماشى مع ما هو مطلوب، ولتوفير جزء من الحماية، ولكن هذه الأخيرة لم تطبق على أرض الواقع، وبقيت مجرد حبر على ورق معلق تنفيذه، وهذا ما يجب أن تلفت إليه السلطات الوطنية.

ثانيا :الأجهزة المختصة لمكافحة الجرائم الإلكترونية.

على غرار مختلف دول العالم، تشهد الجزائر بدورها تزايدا في مختلف صور الجرائم الإلكترونية وجرائم الفضاء السيبراني، وهو ما استدعى اتخاذ جملة من التدابير على مستوى الجهاز الأمني لمواجهتها. وفي هذا السياق، تم التركيز على التكوين المتخصص لمختلف المصالح الأمنية، حيث تم توجيه إدارات من الدرك الوطني إلى دورات تكوينية واختصاصية في مجال البحث والتقصي وملاحقة مرتكبي جرائم الانترنت، وذلك بالتعاون مع وحدات الشرطة والدرك الفرنسية المتخصصة. ويهدف هذا التعاون إلى تطوير قدرات الجهاز الأمني الجزائري وتمكينه من اكتساب مهارات تقنية حديثة تسمح بكشف هذا النوع من الجرائم المستحدثة في بيئة الفضاء الرقمي.

غير ان هذه الجهود تبقى غير كافية لوحدها لضمان حماية فعالة لفئة القصر من هذه الجرائم، خاصة في ظل غياب نصوص قانونية صريحة ومحددة تكفل حماية خاصة لهم من مخاطر الجرائم الإلكترونية عموما والجرائم المرتبطة بالانترنت على وجه الخصوص. وفي المقابل، تم اعتماد بعض الآليات التقنية، من بينها نظام

بوضياف اسمهان ،"الجريمة الإلكترونية و الاجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ،العدد الحادي عشر¹، سبتمبر 2018، ص368 .

المادة 14 من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها ،صادرة في 8 اوت 2009، عدد² السابع و الاربعون ،مؤرخة في 16 اوت 2009

حجب بعض المواقع بشكل كلي، حيث أشير في تصريح صحفي لجريدة الشروق اليومية بتاريخ 2018/12/18 إلى أن الميثاق المتعلق بحماية الأطفال من مخاطر استعمال الانترنت، والمدعم بنصوص تشريعية، كان من المفترض ان يدخل حيز التنفيذ سنة 2012، وهو ما تحقق فعليا لاحقا في 2013/08/22.

وفي هذا الإطار، قامت مؤسسة اتصالات الجزائر بإطلاق نظام يسمى "في أمان"، يهدف إلى حجب المواقع ذات المحتوى الإرهابي و الاباحي، كما يتيح للآباء إمكانية التحكم في توقيت استعمال الانترنت ومراقبة نشاط التصفح، بهدف حماية الأطفال من الآثار السلبية للمحتويات غير الملائمة.¹

الفرع الثاني : الآليات المؤسسية لمكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الطفل على المستوى المحلي.

استحدثت المشرع الجزائري آليات محلية لحماية القصر من الجرائم الإلكترونية، وذلك بهدف دعم الآليات الوطنية المتمركزة على مستوى العاصمة وتخفيف العبء عنها، بما يسمح بتسهيل الأداء الإداري والقانوني وتعزيز فعالية التدخل. كما يهدف هذا التوجه إلى تقريب المرافق والخدمات من المواطنين، بما يضمن حماية أفضل لحقوق الطفل، خاصة في الحالات التي تتطلب تدخلا سريعا واستعجاليا.

وفي هذا الإطار، أقر المشرع جملة من المؤسسات على المستوى المحلي، كما نصت عليه المادة 116 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل²، والتي تتمثل أساسا في مؤسسة الوسط المفتوح، إلى جانب مجموعة من المراكز المتخصصة، وذلك قصد التكفل الأمثل بالطفل وضمان حمايته في مختلف الوضعيات التي قد يتعرض فيها للخطر.

¹ نبيلة هبة هروال ، الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات ، ط1، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2006، ص 145

² -المادة 116 من القانون 15-12.

أولا :مؤسسة الوسط المفتوح

تنظيم مصالح مؤسسة الوسط المفتوح:

يتمحور دور مصالح الوسط المفتوح في متابعة وضعية الأطفال المهددين بالخطر، والتكفل بهم، إضافة إلى تقديم الدعم والمرافقة لأسرهم من أجل ضمان حماية أفضل للطفل. وفي هذا الإطار، نص القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل في المادة 21¹ على إنشاء هذه المصالح على مستوى الولايات، بمعدل مصلحة واحدة على الأقل في كل ولاية، مع إمكانية إنشاء أكثر من مصلحة في الولايات ذات الكثافة السكانية المرتفعة مثل الجزائر العاصمة، وهران، عنابة، وقسنطينة.

وتمارس هذه المصالح مهامها ضمن النطاق الإقليمي المخصص لها، غير أن المشرع لم يقيد بها بحدود صارمة في حالات الضرورة، حيث نص على عدم جواز رفض التكفل بأي طفل حتى وإن كان مقيما خارج نطاق اختصاصها الإقليمي. وفي المقابل، يحق لها طلب المساعدة من المصلحة المختصة إقليميا أو تحويل الطفل إليها، بما يضمن تحقيق مبدأ حماية الطفل وتكفله في أفضل الظروف الممكنة².

مهام مصالح الوسط المفتوح : متابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم وهذا بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية، التكفل بكل طفل تم الإخطار عنه، وبهذا لا يمكن للمؤسسة رفض التكفل بأي طفل وتقديم الحماية الاجتماعية له، التأكد والتحقيق من الوجود الفعلي لحالة الخطر المخطر عنها عن طريق البحث الاجتماعي، رفع الخطر عن كل حالة تم التكفل بها وهذا بتطبيق التدبير المناسب لذلك، وكذا مراجعة التدابير كل ما تتطلب الأمر ذلك، التنسيق الدائم مع قاضي الأحداث وإعلامه بشكل دوري بوضعيته الأطفال المتكفل بهم، بحكم أن هاته المؤسسات تعمل تحت إشراف ورقابة قاضي الأحداث³.

كما تقوم بالتنسيق والعمل الدائم مع المفوض الوطني وإعلامه بمآل الإخطارات التي وجهها إليها وموافاته كل ثلاثة أشهر بتقرير مفصل عن وضعية الأطفال على مستوى هاته المصالح.

¹ -المادة 21 من قانون حماية الطفل 12-15.

² المادة 22/03 من قانون حماية الطفل 12-15.

³ _المادة 01/29 من قانون حماية الطفل 12-15.

ثانيا: المراكز المتخصصة

المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر: تعد بمثابة مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الموجودين في خطر معنوي بقصد تربيتهم وحمايتهم، شريطة أن هؤلاء الأطفال كانوا موضوع التدابير المنصوص عليها في المواد (36-41-85) كما يمكن أن تستقبل الأحداث التي سبق وضعهم في المراكز المتخصصة لإعادة التربية والذين استفادوا من تدبير إيوائهم للعلاج البعدي¹

المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب: أحدث المشرع لعام 1975 آنذاك نوعا جديدا من المراكز الاختصاصية لم يكن معروفا من قبل بحيث لأول مرة يتقرر ضم المراكز المتخصصة والمصالح المختلفة المكلفة بإعادة التربية والشبيبة المنحرفة في مؤسسة واحدة، حيث نص المشرع في المادة 23 منه على أنه: كلما اقتضت أوضاع المركز المتخصص لإعادة التربية والمركز المتخصص للحماية².

ومصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح إعادة تجميعها، فإنه يجري ضمها إلى بعضها البعض ضمن مؤسسة وحيدة تسمى المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة والمراهق وفقا للمادة 3 من هذا الأمر " ، أي أن هذا النوع من المراكز يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد من المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري، وقد تقرر إنشاء هذا النوع من المراكز في المناطق النائية والتي لا توجد بها نسبة سكانية كبيرة من الأحداث أي أن المعيار في إنشائها هو كثافة السكان وبالتالي نسبة الإجرام، وبالتالي يمكن القول أنها تخص بعض المناطق من الصحراء وبعض المناطق النائية³.

ولهذا ووفقا للأحكام النصوص السابقة وبحكم أن القانون 15-12 أدرج هته المصالح فقط تحت بند الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي، وإن كنا نرى أن المؤسسات أو المراكز الأخرى الخاصة بإيواء الأطفال كذلك لها دور هام جدا في الحماية الاجتماعية للطفل في خطر.

المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين: تتولى هذه المراكز مهمة إعادة تأهيل الأحداث الجانحين، حيث يخضع هؤلاء لبرامج تربوية وأخلاقية ومهنية يشرف عليها طاقم من المربين والأساتذة، بما يقارب في طبيعته ما يقدم في المؤسسات التعليمية ومراكز التكوين المهني. وتهدف هذه البرامج إلى إصلاح سلوك

¹ _ المادة 13 و 14 من الامر 64/75 المتعلق بحماية الطفل الامر رقم 64/75 ، بتاريخ 26 سبتمبر 1975 المتعلق بتحديد المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة .

² _ عبد المالك السايح ، المعاملة العقابية و التربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري و القانون المقارن ، د ط ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2013 ، ص 151.

³ _ علي مانع ، جنوح الاحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر ، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002 ، ص 207

الحدث وتهيئته للاندماج من جديد في المجتمع. كما تشرف لجنة إعادة التربية على تنفيذ هذه البرامج داخل المركز وضمان فعاليتها.

وقد نصت التوصيات التشريعية لسنة 1972 على إنشاء لجنة على مستوى كل مركز خاص باستقبال الأحداث الجانحين، تتكون من قاضي الأحداث، ومدير المركز، واختصاصي نفسي، ومربين، ومساعدين اجتماعيين، إضافة إلى ممثل عن وزارة التربية الوطنية وممثل عن وزارة الشؤون الدينية، وذلك لضمان مقارنة متعددة الجوانب في التعامل مع الحدث الجانح.

وخلال فترة الإقامة داخل هذه المراكز، يعيش الأحداث ضمن مجموعات منظمة، كما يستفيدون من فترات راحة تسمح لهم بزيارة أوليائهم أو آبائهم الذين يتحملون المسؤولية المدنية عن أفعالهم، وذلك في إطار نظام الإفراج المؤقت.

وفي المقابل، فقد كفل المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق للطفل الجانح المستفيد من نظام الوضع داخل هذه المراكز المتخصصة في حماية الطفولة، حيث خصص لها قسما كاملا ضمن القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وتحديدًا القسم الثاني من الباب الرابع تحت عنوان “حقوق الأطفال داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة”، والتي تهدف إلى ضمان معاملة تحفظ كرامة الطفل وتدعم إعادة إدماجه الاجتماعي.¹

1- الحق في التعليم و الترفيه : يتمتع الطفل الموضوع داخل المركز بحق الاستفادة من برامج تعليمية وتكوينية وتربوية، إضافة إلى الأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتلاءم مع سنه وجنسه وخصائصه البدنية والعقلية والنفسية، بما يضمن توازنه النفسي ويساهم في إعادة إدماجه اجتماعيا بشكل سليم.²

كما يتولى مدير المركز، بالتنسيق مع المؤسسات التربوية والمهنية، مهمة متابعة المسار الدراسي أو التكويني للطفل خارج المركز، قصد ضمان استمرارية تعليمه وعدم انقطاعه عن مختلف المسارات البيداغوجية أو المهنية.

¹ _ المادة 120 من القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر 39، العدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015

² المادة 124 من قانون حماية الطفل 15-12 .

وفي هذا السياق، يمكن للطفل، تحت إشراف مصالح الوسط المفتوح، الاستفادة من تكوين خارجي إقامي سواء كان ذا طابع دراسي أو مهني، على أن يتكفل المركز بجميع النفقات المرتبطة بذلك، بما يحقق شروط الرعاية والتأهيل وإعادة الإدماج الفعّال داخل المجتمع.

2-الحق في الرعاية: من أهم الحقوق المكفولة للطفل القاصر داخل مراكز الموضوع فيها في إطار تأهيله وحمایته اجتماعيا حقه في الرعاية والمتابعة المستمرة وتشمل هاته الرعاية ؛ الرعاية الصحية والنفسية و الاجتماعية وهذا ما نصت عليه المادة 120 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل. وضمانا لصحة القاصر والمحافظة عليه ونظرا لخطورة هاته المسألة فقد نصت المادة 126 من القانون السابق ذكره على " يجب على مدير المركز أن يعلم فوراً قاضي الأحداث المختص بكل ما من شأنه تغيير وضعية الطفل ولا سيما مرضه أو دخوله المستشفى أو شفائه أو هروبه أو وفاته."¹

3-الحق في العطل و الإجازات : باعتبار أن المؤسسات والمراكز المخصصة للأطفال تُعد في جوهرها مراكز رعاية وحماية ووقاية، وليست مؤسسات عقابية، فإن المشرع كفل للطفل داخلها مجموعة من الحقوق التي تُمارس في حدود عدم تعارضها مع مصلحته الفضلى وطبيعة البرامج العلاجية والتربوية المعتمدة. ومن بين أهم هذه الحقوق حق الطفل في الاستفادة من إذن بالخروج وزيارة أسرته.

وفي هذا الإطار، يحق للطفل الموضوع بالمركز الاستفادة من إذن خروج لمدة ثلاثة أيام، بناءً على طلب ممثله الشرعي وبعد الحصول على موافقة قاضي الأحداث. كما يمكنه الاستفادة بصفة استثنائية من إذن مماثل لمدة ثلاثة أيام في حالة وفاة ممثله الشرعي أو أحد أفراد عائلته أو أحد أقاربه إلى غاية الدرجة الرابعة.

كما يمكن منح الأطفال عطلة يقضونها لدى أسرهم لمدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً، وذلك بموافقة لجنة العمل التربوي. إضافة إلى ذلك، يمكن، تحت مسؤولية مدير المركز، تمكين الأطفال من المشاركة في المخيمات الصيفية والرحلات والأنشطة الترفيهية، وذلك بعد موافقة اللجنة ذاتها، بما يساهم في دعم الجانب النفسي والاجتماعي للطفل.

¹-المادة 126 من قانون حماية الطفل 15-12.

ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها مصالح الوسط المفتوح، خاصة في ظل المستجدات التي جاء بها القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل¹، أكدت السيدة مريم شرفي، المفوضة الوطنية لحماية الطفولة، بمناسبة إشرافها على انطلاق دورة تكوينية لفائدة رؤساء مصالح الوسط المفتوح، أن هذا القانون يكرس أولوية الحماية الاجتماعية للطفل قبل اللجوء إلى القضاء، ويمنح هذه المصالح دورا محوريا باعتبارها الجهة الأولى المتلقية للإخطار والمكلفة بالتحقيق فيها على المستوى المحلي².

غير أنه، وبالرجوع إلى النصوص التنظيمية المتعلقة باستحداث مراكز إيواء الأطفال الجانحين والأطفال في وضع خطر والأطفال ضحايا بعض الجرائم، يلاحظ عدم التمييز الواضح بين هذه الفئات، حيث غالبا ما تستقبل نفس المؤسسات الطفل الجانح والطفل في حالة خطر أو الطفل الضحية للاعتداءات، خاصة في ظل ظاهرة الاكتظاظ. وغالبا ما يكون معيار التوجيه إلى هذه المراكز هو السن، وهو ما قد يطرح إشكالات على مستوى فعالية العلاج والإدماج الاجتماعي، بالنظر إلى إمكانية تأثر الطفل الضحية سلبا باحتكاكه بالطفل الجانح، وما قد ينجم عن ذلك من خطر الانحراف أو التدهور السلوكي.

وعليه، يمكن اقتراح تخصيص أجنحة مستقلة داخل مؤسسات الوسط المفتوح وباقي المؤسسات ذات الصلة، لاستقبال الأطفال ضحايا الاعتداء والاستغلال الجنسي حصرا، سواء تم إبقاؤهم في إطار تدابير الحراسة داخل الأسرة أو وضعهم داخل هذه المؤسسات، مع إلزام الأولياء بمتابعة الحالة الصحية والنفسية للطفل بشكل منتظم إلى غاية التعافي التام وتجاوز الصدمة. ويهدف هذا الاقتراح إلى تفادي الإهمال في المتابعة النفسية والصحية، وما قد يترتب عنه من آثار سلبية قد تدفع الطفل إلى الانحراف أو الانزلاق نحو السلوك الإجرامي مستقبلا.

المطلب الثاني: الآليات القضائية لمكافحة الجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل .

سنتطرق في هذا المبحث على دور الاقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجرائم الالكترونية الماسة بالطفل و القطب الجزائي الوطني المتخصص و دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في حماية الطفل من الجرائم المعلوماتية .

¹ المادة 121 / 122 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل .
جهيدة جليط خشمون، " ملكة الحماية الاجتماعية للطفل في ظل القانون رقم 15-12 بين الواقع و المدلول"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 04، العدد الثاني، سنة 2019، ص 294 .

الفرع الأول: دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجرائم الالكترونية الماسة بالطفل.

1- الأقطاب الجزائية المتخصصة :

ظهر مصطلح الأقطاب الجزائية المتخصصة لأول مرة بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 , لكن الانطلاقة الحقيقية لعمل الأقطاب كان في سنة 2008 و الدافع إلى إنشاء مثل هذه الأقطاب هو عجز الجهات القضائية في مواجهة تطور الجريمة خاصة الماسة بالطفل , وصعوبة علاجها للقضايا المعقدة والمتشعبة التي تنطوي على وقائع وأشخاص خطرين باتت تمنح فرصة لمرتكبي الجرائم الخطيرة للإفلات من العقاب وتأجيله إلى الحد الذي تصبح فيه العقوبة غير مجدية بسبب طول أمد الإجراءات وإتباع الأساليب التقليدية ولحماية حقوق الأفراد عامة والأطفال خاصة تم تجسيد أقطاب جزائية متخصصة¹.

أولا : الجانب البشري :

يقصد بالعنصر البشري للأقطاب الجزائية المتخصصة للقضاة وأمناء الضبط , إذ تتكون كل محكمة جزائية في التنظيم القضائي الجزائري من قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق وقضاة الحكم والأقطاب الجزائية المتخصصة تتكون من وكيل جمهورية يساعده وكيل جمهورية مساعد ومن قاضيين تحقيق , ومن قاضي حكم يشرف على قسم جزائي تابع للقطب الجزائي المتخصص حيث من بين القضايا التي يتناولها القسم الجزائي الجرائم الماسة بالطفل والتي تندرج ضمن اختصاصه النوعي .

و يشرف على أمانة الضبط لدى كل من النيابة العامة والتحقيق أمناء ضبط توكل لهم أعمال تنظيم الملفات , ومساعدة القضاة في رقمة الأوامر والأحكام والتقارير والمحاضر اللازمة وهم مخصصون لأعمال القطب الجزائي المتخصص فقط .²

وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات القضائية المتبعة في الملف القضائي الخاص بالجرائم الالكترونية الماسة بالطفل لا تنحصر في الإجراءات المتبعة أمام وكيل الجمهورية لدى القطب أو قاضي التحقيق بل

¹ قانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 , يعدل ويتم الامر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري , الجريدة الرسمية , العدد 71 , الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004

² _ لغواطي ريم , مدى فعالية الاقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة , مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة زيان عروش الجلفة , السنة الجامعية 2020/2019 , ص 33

يمكن أن تمتد إلى الدرجة الثانية من التقاضي في حالة استئناف أوامر قاضي التحقيق على مستوى غرفة الاتهام أو استئناف حكم قضائي على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس , هنا باعتبار أن المجلس جهة ثانية للتقاضي هل يطلق عليها وصف القطب الجزائي المتخصص.

كذلك بالنسبة للجنايات التي يرتكبها الطفل مثل جرائم انضمام الطفل إلى منظمات إرهابية والتي يقرر قاضي التحقيق على مستوى القطب إحالتها على محكمة الجنايات .

كما اعتمدت وزارة العدل خصوصية في التكوين الذي يتلقاه القضاة وأمناء الضبط والخصوصية الجرائم التي تدخل في دائرة اختصاصها سياسة تكوينية قائمة على عدة أصناف في تكوين القضاة الأقطاب الجزائية المتخصصة لخصوصية الجرائم السيبرانية المستحدثة كالتكوين القاعدي والتكوين المستمر والتكوين التخصصي , كما اهتمت بتكوين القضاة خارج الوطن لمعرفة المستجدات الأخيرة في مجال الجرائم الالكترونية خاصة منها الماسة بالطفل .

ثانيا : الجانب المادي :

باستحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة كان لابد من توفير كافة الإمكانيات المادية اللازمة لتسهيل وتفعيل عمل هته الأقطاب ,ومن اجل ذلك عمدت وزارة العدل إلى توفير كل الشروط المادية حيث تم تجسيد الأقطاب الجزائية المتخصصة التي تم تمديد اختصاصها ,حيث تم تخصيص مقر مستقل للأقطاب الجزائية وذلك بهدف تسهيل عمل القضاة و أمناء الضبط حيث تعمل استقلالية المكان دورا لإعطاء العاملين مكانا ملائما للعمل , كما تم تزويد قضاة الأقطاب الجزائية بكل التجهيزات التكنولوجية التي تسمح بتسهيل عمل القضاة وأمناء الضبط من خلال توفير أجهزة الإعلام الآلي و شبكة الانترنت وذلك للاطلاع على المستجدات في القوانين بالإضافة إلى التواصل مع تواصل الأقطاب مع بعضها وتبادل الإشارات والمعلومات في الجرائم الحساسة .¹

ولسير جهاز العدالة على النهج المرجو استحدثت التطبيقية القضائية بها عموما والأقطاب الجزائية على وجه التخصيص حيث تسمح هذه التطبيقية بالاطلاع على الملفات الخاصة بالإحداث عن بعد دون عناء التنقل والاطلاع على الملف الورقي .

¹ _ عبد الرحيم معاليم ، الإطار القانوني للقطب الجزائي المتخصص المتابعة إلى المحاكمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون جنائي ،

قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن المهيدي ، أم البواقي ، ص 20

الفرع الثاني: القطب الجزائري الوطني المتخصص :

قام المشرع الجزائري بوضع باب الرابع ضمن القواعد الإجرائية العامة يتضمن استحداث قطب جزائي وطني حيث يؤول له الاختصاص في النظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بموجب الأمر 14-25 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية¹، تعديلا وتكريسا لفكرة التخصص القضائي ومكافحة الجرائم الخطيرة التي تبلورت بعد إنشاء جهات قضائية ذات اختصاص إقليمي موسع .

يختص القطب الجزائري بالفصل حصريا في الجرام الخطيرة والمعقدة ومنها الجرائم الالكترونية الماسة بالطفل والتي طالب بها النائب العام الذي يتبعه القطب بإجرائها بعد تبليغه بنسخة من الملف من نظيره الذي تمت الوقائع في دائرة اختصاصه . كما يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب حصريا بمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها .

أما المادة 335 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية 14-25 عرفت الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بأنها أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال² .

من هنا نرى أن المشرع الجزائري وسع من نطاق الوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم , حيث جمع معظمها جامدة , تهدف إلى إرسال أو بدئ حركة وبذلك يكون المشرع قد اشتمل على تجريم كل الوسائل والآليات الالكترونية , التي ترتبط بأي منتج يقوم بتخزين المعلومات أو استردادها أو معالجتها أو إرسالها أو تلقيها الكترونيا في شكل رقمي كبرنامج الروبوت وكل الوسائل التي لها علاقة بتقنية المعلومات والاتصال سواء المتوفرة حاليا أو المستحدثة مستقبلا .

حسب نص المادة 338 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون رقم 14-25³ فإن انعقاد الاختصاص الحصري للقطب يتطلب أن توصف الجريمة بأنها الأكثر تعقيدا ولكي توصف بهذا الوصف لابد من توافر شروط أساسية تتمثل في :

¹ _ الأمر 14/25 المؤرخ بتاريخ 03 أوت 2025 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد الرابع والخمسون ، الصادرة بتاريخ 13 أوت 2025

² المادة 335 من قانون الاجراءات الجزائية 14-25 .

³ -المادة 338 من قانون الاجراءات الجزائية 14-25.

أن تتصف الجريمة المرتكبة بطابع الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال الوارد تعريفها في الفقرة 3 من المادة 335 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب الأمر 14-25 أن تكيف الجريمة بجنحة .

أن تتسم الجريمة بواحد أو أكثر من المواصفات التالية : تعدد الفاعلين الأصليين أو تعدد الشركاء أو تعدد المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة أثارها أو الآثار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام والأمن العمومي .
أن تتطلب متابعة الجريمة أو التحري بشأنها استعمال وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء إلى التعاون القضائي .¹

تواجه كل من العراقيل و التحديات التي يمكن أن تؤثر على فعاليتها و أدائها الذي أنشأت من اجله كنقص في المواد المالية والبشرية حيث تعاني من نقص في التمويل مما يؤثر على قدرتها في توظيف عدد كافي من القضاة (قاضي حكم _ قاضي تحقيق _ قاضي نيابة) و الموظفين الإداريين كما يفتقر العاملين في الأقطاب الجزائية المتخصصة إلى التدريب والتأهيل المناسب للتعامل مع القضايا المتخصصة والمعقدة خاصة النقص في تكوين قضاء الأحداث و الجرائم الالكترونية الواقعة على الطفل التي تتميز بالخصوصية .²
مما سبق يمكن القول أن الجريمة الالكترونية الماسة بالطفل يختص بها القطب الوطني الجزائري والتي تعتبر من الجرائم المنظمة و العابرة للحدود بحيث لا يمكن أن يقوم بها شخص واحد وإنما يتعدد المجرمين إضافة إلى الآثار الوخيمة التي يمكن أن تلحق بالطفل لاسيما الإضرار النفسية منها التي تصعب إعادة إدماج الطفل في المجتمع .

المطلب الثالث : دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في حماية الطفل من الجرائم المعلوماتية.

إن الطفل وبصفته الحلقة الضعيفة في المجتمع يحتاج إلى وقاية كافية وكاملة من مخاطر التطورات التكنولوجية الحاصلة لذلك تعتبر مؤسسات التنشئة الاجتماعية، والمجتمع المدني وكذا الأجهزة التقنية للوقاية من الجرائم المعلوماتية بمثابة إجراءات وقائية للطفل من شتى الجرائم المعلوماتية وتلعب دورا فعالا وهاما لتربية الأطفال وحمايتهم من شتى أشكال الخطر وحمايتهم من مخاطر الانترنت والشبكة العنكبوتية.

¹ _ شريفة سوماتي ، "القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال كالية جديدة ضمن جهاز قضائي متخصص"، مجلة

الدراسات القانونية ، المجلد 08 ، العدد الثاني ، جوان 2022 ، صفحة 495.

² _ شريفة سوماتي ، المرجع السابق ، صفحة 49 .

الفرع الأول: دور الأسرة في حماية الطفل من الجرائم المعلوماتية.

للأسرة دورا هاما وأساسيا في تقرير النماذج السلوكية للطفل، وهي بذلك تعمل على توعيتهم وإرشادهم إلى الطريق الصحيح، وفلسفة وجود التقنية في الحياة ودورها في بناء المجتمع ولهذا نجد المشرع الجزائري قد أعطى اهتماما كبير الدور الأسرة في رعاية الطفل والحفاظ على تربيته.

وقد نصت المادة 4 من القانون 15-12 المتضمن حماية الطفل السابق ذكره انه:

"تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل ولا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك"¹...

ومنه يستخلص أن الأسرة هي المسؤول الأول عن أخلاق الطفل في مراقبة وإرشاد تصرفاته وحمايته من أي شيء يمكن أن يشكل تهديدا أو خطرا على تربيته، وهذا بإبعاده عن كل ما من شأنه أن يؤثر سلبا على أخلاقه، والأسرة مسؤولة مسؤولية قانونية مباشرة عن أي خطر يمكن أن يهدد انحراف أخلاق الطفل داخلها أو إهمال تربيته خارج نطاقها وهذا ما نصت عليه المادة 5 من القانون 15-12 وتقع على الوالدين مسؤولية حماية الطفل.²

ونتيجة للدور الذي تلعبه الأسرة في بلورة أخلاق الطفل ونظرا لنسبة الجهل وقلة الوعي بخطورة شبكة الانترنت على الطفل داخل الأسر الجزائرية كان من الواجب العمل على زيادة الوعي الأسري من خلال تكثيف برامج التوعية لهاته الأسر عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، ونشر الوعي بين أفراد المجتمع ولخطورة الانترنت على الطفل القاصر وذلك عن طريق الإرشاد النفسي العائلي.³

كما يجب أن تسعى الدولة إلى إنشاء هيئات اجتماعية ونفسية مهمتها زيارة الأسر بشكل منتظم ومراقبة اهتمام الأسرة بمراقبة الطفل وتوجيهه تربويا، ومنعه من الاستعمال المفرط والسري لوسائل المعلوماتية بمختلف أشكالها، وتوفير أجواء الحماية الكافية للطفل وهذا بفتح حلقات إصغاء سواء لطفل أو من يتولون تربيته يسمعون فيها مختلف المشاكل لهاته الظاهرة و محاولة اقتراح حلول لها.

¹ _ حسينة شرون ، قاسمي الرزقي ، "حماية الطفل من مخاطر الانترنت والفضاء السيبراني و الافتراضي"، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، العدد التاسع ، 2008، ص 42 .

² _ رزيقة بوعوة ، فائزة بن زايد ، الحماية القانونية للطفل من الجرائم المعلوماتية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق ، جامعة بن يحي جيجل ، 2021 ، ص 70

³ _ رزيقة بوعوة ، فائزة بن زايد ، المرجع نفسه ، ص 71

الفرع الثاني : دور المدرسة في حماية الطفل من الجرائم المعلوماتية .

إلى جانب الدور الذي تقوم به الأسرة في تربية وتوجيه الطفل أخلاقيا وحمايته من الانحراف، وهذا لا يكفي عندما يصل الطفل إلى سن التمدرس بحيث يصبح معرضا للاحتكاك مع أشخاص خارج أسرته والممثل في الوسط المدرسي وكذا المنتديات الثقافية التي ينخرط فيها الطفل، فالمدرسة تؤدي دورا هاما في عملية التنشئة الاجتماعية باعتبارها البيئة الثانية للطفل بعد الأسرة وتحمل جزءا كبيرا في عملة التنشئة (التربية، التعليم) فالأطفال يتأثرون بالمعلم باعتباره أداة فعالة في إيصال رسالة التربية و التعليم معا¹.

كما يمكن للمعلم أن يجعل الطفل قادرا على تخطي كل الحواجز ويمكنه توجيهه بشأن معاملات الانترنت باعتباره قدوته، وبهذا يكون المعلم قد ساهم في وقاية الطفل من مخاطر المواقع الالكترونية ذات البرامج الهادفة للإيقاع بالأطفال ويجب إتباع مناهج دراسية مكيفة مع الواقع الذي تفرضه التطورات التكنولوجية في مجال الاتصالات الحديثة و بالخصوص الانترنت.

تلعب المدرسة دورا هاما في حماية أخلاق الطفل وهذا ما جاء به القانون رقم 08-04 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، حيث أن من الأهداف الأساسية التي تسعى إليها التربية هو تكوين جيل متشبع بمبادئ و قيم إسلامية و حضارية و هذا ما أكدته المادة 02 من القانون رقم 08-04.²

ألزمت المادة 04 من القانون نفسه بإدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة في محيط التلميذ وفي أهداف التعليم والتأكد من قدرة التلاميذ على استخدامها بفعالية، لكن بالمقابل لم يتطرق القانون إلى حماية الطفل من الاستعمال الشخصي لهاته التكنولوجيات خصوصا الهواتف الذكية داخل الوسط المدرسي، ويجب التأكيد على الحاجة الماسة لوجود و متابعة المرشد النفسي و الاجتماعي للطفل ، و يكون مختص في التعامل مع الأطفال الذين يلاحظ عليهم انحراف أخلاقي أو ميول للعنف أو الانطواء أو الإدمان على استعمال الأجهزة الالكترونية.

الفرع الثالث : دور مؤسسة الأجهزة التقنية في حماية الطفل من الجرائم المعلوماتية

حاولت الجزائر توفير بعض التطبيقات والبرامج التي قد توفر الحماية للطفل من بعض المخاطر التي قد يواجهها أثناء استعماله لشبكة الانترنت عبر جهازه ميزاتها قدرة مراقبة الآباء الطفل بواسطة هذه الأنظمة في شبكات الاتصال ومنها :

¹ _زهرة غضبان ، " حماية الطفل من الاستغلال الجنسي للطفل عبر الانترنت في القانون الجزائري " ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، م08، ع03 ، بسكرة ، 2021 ، ص 394 ،

² _ قانون رقم 04/08 ، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، مؤرخ في 23 جانفي ، ج.ر، العدد الرابع ، مؤرخة في 27 جانفي 2008

أولا : برنامج (fi@amane في أمان)

وهو عبارة عن برنامج قابل للتحميل على الكمبيوتر يسمح بحماية الأطفال من المخاطر المعلوماتية و يتم تثبيته بكل سهولة و إرشاداته واضحة، و يكون محمي بكلمة سر و يعمل بمختلف اللغات، يتم تصفية جميع متصفحات الويب المثبتة على الحاسوب وفقا لخاصية محددة من طرف الأولياء، كما انه يمكن تحديد جداول لتوقيت استعمال الانترنت لكل مستخدم، و تحديد المواقع التي يسمح بتصفحها و عدم السماح بتصفحها ومنع هذا البرنامج من عرض التحميل و استخدام تطبيقات على الحاسوب لمستخدم محدد، يسمح من عرض جميع المواقع التي تمت زيارتها من طرف كل مستخدم.

ويتميز برنامج (في أمان fi@amane) ب:

- طريقة تصفح الطفل : يتصفح الأطفال مجموعة مختارة من بين الآلاف من المواقع التي يتم تحليلها والتحقق من محتوياتها ويتم منع مواقع الدردشة والمنتديات...الخ
- طريقة تصفح المراهق : يتصفح الأطفال جميع المواقع باستثناء المواقع التي تم تحديدها من قبل البرنامج.
- طريقة تصفح الأولياء : يتصفح الأولياء جميع المواقع دون أي تصفية بفضل كلمة السر " الأولياء."
- إدارة الوقت : يمكنكم ضبط الوقت أو حصص الدخول إلى شبكة الانترنت لكل طفل ومنع أنواع مختلفة من المواقع المحتويات حسب الفئات : المخدرات، العنف، العنصرية، القمار والإباحية...الخ.
- حجب التطبيقات : يمكن للأولياء منع النفاذ إلى التطبيقات حسب اختيارهم.
- حجب الملفات : يمكن منع تحميل أنواع معينة من الملفات.¹

ثانيا : برنامج الحماية Kaspersky Safe Kids

برنامج حماية فريد من نوعه، يضمن الحماية الملائمة لأطفالكم من التصيد والهكر والاختراق، وهو برنامج لطفل سليم لكن بميزات أكثر تضمن حماية لا مثيل لها للطفل خلال تصفحه للانترنت، ويتميز هذا بما يلي:

- حظر الوصول إلى المحتوى غير اللائق أو الضار.
- وضع حد زمني للوقت أمام الشاشة لكل طفل على حدة ولكل جهاز على حدة.
- تتبع مواقع الأطفال باستخدام GPS.²

— بن احسن اية—عبد الرحيم غني ، المرجع السابق ، صفحة 59 .¹

بن احسن اية—عبد الرحيم غني ، المرجع السابق ، صفحة 59 .²

المبحث الثاني : الآليات الموضوعية لحماية القاصر و حياته الخاصة

مع التطور التكنولوجي الحاصل في وقتنا الحالي أدى إلى اتساع نطاق شبكة الانترنت ونوع المهارات والأنشطة المتعلقة بها ودخول كل الفئات العمرية مجالات واسعة لتقنية نظم المعلومات للاستفادة من خدماتها مع قلة وعي البيئة المحيطة وغياب مراقبة الأهل لأطفالهم فأصبح استهدافهم عبر الانترنت يتزايد مع الزمن لما فيها من مغريات.

في هذا المبحث سنتطرق إلى ذكر الجرائم التي تمس حياة الطفل الخاصة وسمعته وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول، أما المطلب الثاني يتمحور حول الجرائم الماسة بأخلاقيات القاصر.

المطلب الأول : الجرائم الماسة بسمعة القاصر و حياته الخاصة

يعالج هذا المطلب كل من جريمة سب و شتم القاصر عبر الانترنت و الحصول غير المشروع على صور القاصر و جريمة التشهير الرقمي للقاصر .

الفرع الأول : جريمة سب قاصر عبر الانترنت

إن جريمة سب قاصر عبر الانترنت تبدو من تسميتها تنقسم إلى شقين هما شق تقليدي وهو السب و شق مستحدث وهو الوسيلة التي تتم بها وهي الانترنت.

عرف المشرع الجزائري جريمة السب في المادة 297 في قانون العقوبات بأنه: "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة " ¹.

فقد جاء في تعريف السب على أنه كل ما من شأنه يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للاعتبار أو الشرف، والشرف هو مجموعة من القيم يضيف الشخص على نفسه وتشكل سمعته التي تتبع تقدير الناس له، فهو كل تعبير يحط من قدر الشخص والمرادف له في أصل اللغة يدل على الشتم هو إيذاء بالقول مما ينطوي على معنى الذم و التسفيه و التحقير للمجني عليه و يمثل خدشا لسمعته و شرفه كما يكون عبر الانترنت أيضا ².

¹ المادة 297 من الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة 11 جويلية 1966.

² محمد أمين الشوابكة، "جرائم الحاسوب و الانترنت (الجريمة المعلوماتية)" ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن 2009، صفحة 317.

لقيام جريمة السب يجب توفر ثلاثة أركان كغيرها من الجرائم على غرار الركن الشرعي المذكور أعلاه في المادة 297 من قانون العقوبات.

و الركن المعنوي يكون بانصراف إرادة الفاعل إلى الفعل المادي المكون للجريمة كما وصفه القانون فالقصد الجنائي في السب يتكون من عنصرين و هما علم الجاني بحقيقة الأمور التي يستمدّها إلى المجني عليه، وانصراف إرادته إلى إذاعة هذه الأمور.

يتضح من خلال التعريفات المقدمة أن جريمة السب تنال من شرف المجني عليه واعتباره، فالسب يتحقق بالصاق عيب إلى المجني عليه أو صفة دون أن تتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه .¹

الفرع الثاني : الحصول غير المشروع على صور القاصر

بالنسبة لهذه الجريمة ورد نص التجريم في المادة 303 مكرر في الفقرة الثالثة من قانون العقوبات² الجزائري و التي نصت على "... بالتقاط تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه " فالاعتداء على الحق في التقاط و الحصول على صورة من قبيل الاعتداء على الحياة الخاصة ، و هو التكييف الذي اخذ به كل من المشرع المصري و الفرنسي كما ذكرنا سابقا .

فالتقاط الصور و نقلها يعد من الانتهاكات التي تمس الحق في الحياة الخاصة لان صورة الإنسان تعد من مظاهر الخصوصية التي يخطر على الغير التقاطها دون إذن صاحبها و نقلها عبر الشبكة المعلوماتية إلى الغير و تداولها بصورة غير مشروعة .³

فالركن المادي هنا يتمثل في النشاط الإجرامي الذي يتمثل في التقاط و نقل الصور فالتقاط يكون عن طريق الكاميرا الموصلة عبر الانترنت و يستخدمها الكثير من الشباب توضع على الجهاز سواء الحاسوب أو الهاتف الذكي و تنقل الصورة و الصوت في نفس الوقت للطرف الآخر و يمكن للآخر تسجيلها و الاحتفاظ بها و نقلها على ديسك او قرص ممغنط ، أو إذاعته و نشره عبر الشبكات نكاية بصاحبها و إفشاء محتوى أسرارها و نقلها عبر مختلف الوسائط .

¹ محمد رحامي ربيعة وافي ، " جريمة القذف و السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي " ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة ،2021، صفحة 22 .

² المادة 303 مكرر من قانون العقوبات .

³ نغلا عبد القادر المومني، المرجع السابق ،صفحة 179 .

الفرع الثالث: جريمة التشهير الرقمي للقاصر

التشهير من الجرائم الخطيرة التي تعني نشر و إذاعة و إعلان معلومات شخصية للطفل الضحية من أجل استغلاله و الإساءة لسمعته و تشويه شخصيته و المساس بعرضه و فقدان الثقة فيه بعد عرضها على الملأ عن طريق الاتصال الترامني في غالب الأحيان من أجل إحداث أكبر قدر من الإساءة فالنشر في مواقع التواصل الاجتماعي تتحقق فيه صفة العلانية مما يعد تشهيراً ، فيما انه مقترح لعامة الناس و طالما يراه عدد من الأشخاص دون تمييز و دون أن تربطهم صلة معينة سواء كان ذلك على صفحة شخصية أو في مجموعة مغلقة أو عامة .

و الحصول على المعلومات السرية الشخصية للطفل الضحية يكون عن طريق الاختراق و السرقة أو بالثقة في الغير و نشرها علانية بواسطة الفايسبوك أو الانستجرام أو غيرها ، و نشر الصور و الفيديوهات الخاصة بالغير و المحادثات و الصور عن طريق خاصية اخذ صورة لشاشة أو دون الحصول على موافقة منهم ، و مسرح الجريمة في هذه الحالة هو العالم الافتراضي من خلال إساءة استخدام الخصائص التي يوفرها الفايسبوك أو غيره .¹

فجريمة التشهير بالقصر عبر مواقع التواصل الاجتماعي تدخل ضمن المفاهيم التي جعلت من أسباب وجود الطفل في خطر هو أن تكون أخلاقه و عرضه و تربيته و أمنه في أي نوع من أنواع الاستغلال و من هذا المعنى يمكن تحديد أركان هذه الجريمة بحيث لا يمكن الوصول إلى نموذج تجريبي دون تحديد أركان هذه الجريمة بالغة الخطورة ، حيث تنبني شرعية تجريم هذا النوع من الجرائم على قانون حماية الطفل رقم 12/15 في المادة 141² منه و القانون 23/06 في المواد 302 مكرر 1 و 2 و 3³ ، و أيضا قانون العقوبات في المادة 333 مكرر 1⁴ بالإضافة للركن الافتراضي المتمثل في كون الضحية قاصرا اقل من الثامنة عشر سنة و وجود وسيط الكتروني .

¹ فاطمة العري ، " الحماية القانونية للحق في الخصوصية للأطفال من جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الجزائري " ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر - بسكرة ، جامعة محمد بوقرة - بومرداس ، العدد الثاني (العدد التسلسلي 24) ، 20 ديسمبر 2020 ، صفحة 538 .

² قانون سالف الذكر .

³ القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، الجريدة الرسمية رقم 84 ، المعدل و المتمم لقانون العقوبات ، صفحة 23 .

⁴ المادة 333 مكرر 1 من قانون العقوبات .

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بأخلاقيات القاصر

يعالج هذا المطلب الجرائم التي تمس بأخلاقيات القاصر و المتمثلة في جريمة الابتزاز و التهديد الالكتروني و جريمة تحريض قاصر على الفسق و الدعارة .

الفرع الثاني: جريمة الابتزاز و التهديد الالكتروني

تبدأ جريمة الابتزاز عادة بأسلوب يقوم على التحايل والاستدراج والترص بالضحية، سواء من خلال التواصل المباشر أو عبر وسائل الاتصال الحديثة، مثل البريد الإلكتروني أو منصات التواصل الاجتماعي، وذلك بأساليب خادعة تهدف إلى كسب ثقة الضحية أو استغلال ضعفه¹.

وتنتهي هذه العملية غالبا بإيقاع الضحية في الفخ، سواء كان بالغاً أو قاصراً، دون تمييز في الجنس، حيث تُستعمل نفس الاستراتيجيات مع فئة القصر بشكل خاص، بالنظر إلى سهولة التأثير عليهم. ويهدف الجاني من خلال ذلك إلى الحصول على صور أو مقاطع فيديو أو تسجيلات صوتية أو حتى مكالمات خاصة، يتم توظيفها لاحقاً كوسيلة للضغط والابتزاز.

وبعد الحصول على هذه المعطيات، تبدأ مرحلة التهديد والابتزاز، من خلال استغلال المحتوى الذي تم الحصول عليه بطرق غير مشروعة، بغرض تحقيق أهداف دنيئة أو غير قانونية. وفي كثير من الحالات، يضطر الضحايا إلى الاستجابة لمطالب المبتزين خوفاً من الفضيحة أو التشهير، مما يزيد من خطورة هذه الجريمة وآثارها النفسية والاجتماعية².

يُعدّ الابتزاز الإلكتروني في نطاق القانون الجنائي صورة من صور الاعتداءات التي تتقاطع مع مفاهيم الجريمة التقليدية، إذ يقوم في جوهره على التهديد بنشر معلومات أو بيانات ذات طابع شخصي وسري، يكون الجاني قد حصل عليها بطرق غير مشروعة من الضحية، مستهدفاً بذلك الضغط عليه لتحقيق مطالب غير قانونية.

¹ بشرى لمين، الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الالكترونية، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف - المسيلة 2019، 2020، صفحة 29 .

² بشرى لمين، المرجع السابق، صفحة 29 .

وكغيره من الجرائم، فإن قيام جريمة الابتزاز الإلكتروني يستلزم توافر أركانها القانونية. ويتمثل الركن المادي في سلوك الجاني القائم على التهديد والتخويف، من خلال التلويح بفضح الضحية أو نشر معطياته الخاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو شبكة الإنترنت، في حال عدم الاستجابة لمطالبه غير المشروعة.

أما الركن المعنوي فيقوم على توافر عنصري العلم والإرادة لدى الجاني، حيث يكون على دراية تامة بعدم مشروعية فعله، ومع ذلك تتجه إرادته عمدا إلى ابتزاز الضحية وترهيبه بهدف إخضاعه وتحقيق ما يطلبه من منافع غير قانونية، مع علمه باستخدام وسائل تهديد غير مشروعة لتحقيق ذلك¹.

وتتعدد أساليب الابتزاز الإلكتروني، إلا أن أخطرهما يتمثل في الابتزاز الجنسي الموجه ضد الأطفال والمراهقين، وهي فئة تعتبر الأكثر عرضة لهذا النوع من الجرائم، إلى جانب أسرهم. حيث يتم استدراج الضحايا عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو من خلال بعض الألعاب الإلكترونية المنتشرة، مثل الألعاب الجماعية أو التفاعلية، حيث يستغل المجرمون ضعف خبرة هذه الفئة وصغر سنهما، إضافة إلى خوفها من الإفصاح للأسرة، مما يسهل عملية السيطرة عليها واستدراجها تدريجيا نحو الاستجابة لمطالب المبتزين².

الفرع الثالث: جريمة تخريض قاصر على الفسق و الدعارة

ساهمت شبكة الإنترنت في انتشار جرائم الفسق والدعارة بوتيرة متسارعة، الأمر الذي جعلها تشكل تهديدا خطيرا على المجتمع بصفة عامة، وعلى فئة الأطفال بصفة خاصة، نظرا لسهولة الوصول إلى المحتويات وتنوع وسائل التواصل عبر الفضاء الرقمي.

ويقصد بهذه الجريمة مجموعة التصرفات والأقوال والأفعال التي يقوم بها شخص تجاه شخص آخر بهدف التأثير عليه ودفعه إلى ممارسة سلوكيات منافية للآداب العامة، بما في ذلك أعمال الفسق والانحراف الأخلاقي.

شعيب رانية / رجال ابناس، حماية القصر من الانترنت في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة

¹ بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2024/2023، صفحة 44.

² شعيب رانية / رجال ابناس، نفس الرجوع، صفحة 44.

وبالرجوع إلى أحكام القسم السابع من قانون العقوبات الجزائري، ولا سيما المواد من 342 إلى 348¹، يتبين أن المشرع الجزائري جرم أفعال الوساطة في الدعارة والسماح للغير بممارستها، في حين لم يجرم فعل الدعارة في حد ذاته بشكل مباشر، وإنما ركز على الأفعال المساعدة أو المحرضة عليها.

وانطلاقاً من ذلك، اعتبر القانون أن كل فعل يهدف إلى تحريض القصر أو دفعهم إلى ممارسة الفسق أو الدعارة بأي شكل من الأشكال يعد فعلاً مجرمًا، بما في ذلك التحريض عبر شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الحديثة. ويعرف التحريض في القانون الجنائي بأنه حمل شخص لا يخضع للعقاب بسبب صفته الخاصة على ارتكاب فعل مجرم، من خلال التأثير عليه ودفعه إلى القيام به.²

حيث يتم ذلك عن طريق البريد الإلكتروني بنقل المواد الإباحية من كتابات أو رموز إلى الغير، أو تنظيم اجتماعات تقوم على ممارسات جنسية يساهم فيها الطفل بمجرد المشاهدة وعليه فإن التحريض الموجه للأطفال على الدعارة والفسق عبر الانترنت يتخذ عدة صور منها:

- التحريض عن طريق الرسوم أو الرموز والتي قد تكون صريحة وتحمل في طياتها معنى التحريض على الفسق والدعارة.

- التحريض عن طريق المحادثات الكتابية أو الشفهية والتي تتم غالباً عن طريق غرف الدردشة والحوار

- التحريض عن طريق مواقع الانترنت تعمل على ترويج تجارة الأطفال وبيوت الدعارة.

- وجود مواقع ترفيهية عبر الشبكة عن طريق الترويج لألعاب تستعمل فيها الإيحاءات الجنسية للأطفال.³

و كأى جريمة تتوفر فيها أركان منها الركن المادي وهو سلوك الإجرامي الذي جاء في نص المادة 342⁴ من قانون العقوبات " كل من حرض قاصر لم يكمل سن 18 سنة على الفسق وفساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له بصفة عرضية " .

¹ المادة من 342 إلى 348 من قانون العقوبات الجزائري

² محمد صبحي نجم ، " شرح قانون العقوبات الجزائري "، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر ، سنة 2005 ، صفحة 92 .

³ زهرة غضبان " ، المرجع السابق ، صفحة 395 .

⁴ المادة 342 من قانون العقوبات .

للمجنى عليه (الطفل) دون 18 سنة ويفترض القانون علم الجاني بأنه يقوم بفعل غير مشروع عبر مشروع الفضاء الرقمي من ترويج مواد الدعارة عبر شبكة المعلوماتية بالشكل العام بالإضافة إلى اتجاه إرادته لارتكاب هذا الفعل لتحقيق ربح مادي.

المطلب الثالث: الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية الطفل

بالرجوع إلى قانون حماية الطفل، نجد أنه تضمن ضمن أحكامه الجزائية مجموعة من النصوص التي كرست حماية جنائية خاصة لفئة القصر، حيث نص صراحة على تجريم عدد من الأفعال التي يمكن أن ترتكب عبر الوسائط الإلكترونية، سواء من خلال وسائل السمع البصري أو عبر شبكة الإنترنت.

ويأتي هذا التوجه التشريعي في إطار مواكبة التطور التكنولوجي المتسارع، وتوفير حماية أكثر فعالية للطفل من مختلف صور الاستغلال والانتهاك الرقمي، وذلك من خلال تجريم السلوكيات التي قد تمس بسلامته الجسدية أو النفسية أو الأخلاقية، بما يعكس إرادة المشرع في تعزيز الحماية القانونية للطفل في البيئة الرقمية وفي هذا السياق، يمكن عرض أهم هذه الأفعال المجرمة على النحو الآتي:

الفرع الأول: جنحة بث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية

لقد جرم المشرع هذا الفعل في إطار نص المادة: 136 من قانون حماية الطفل 12-15¹، ولقيام هذه الجريمة يجب أن تتوفر الشروط التالية :

أولا - الركن المادي: و لقيامه لابد من إثبات فعل من الأفعال التالية:

01- وجود تسجيل سمعي بصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية أو نسخة منه: بالرجوع إلى نص المادة 46 من قانون حماية الطفل² نجد أنها تنص على أنه خلال مرحلة التحريات والتحقيق يتم التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، وإن الغرض من هذا التسجيل هو تسهيل الاطلاع عليه خلال سير الإجراءات ويودع بالملف، وأنه يمكن أن يكون بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، على أن يتلف بعد مضي سنة من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية وبعد محضر لذلك .

¹ المادة 136 من قانون حماية الطفل . 12-15 .

² المادة 46 من قانون حماية الطفل 12-15 .

02-قيام المتهم ببث التسجيل السمعي البصري أو نسخة منه للطفل المسموع : وهو الركن المادي لهذه الجريمة، والبث يقصد به إذاعة الخبر ونشره وأن المشرع لم يحدد وسيلة البث المستعملة، غير أن بث التسجيل السمعي البصري لا يكون إلا في الوسائل التكنولوجية لكونه غير مكتوب وهو مسجل بالصوت والصورة، وبذلك فالجريمة تقوم متى تم النشر في أي وسيلة إلكترونية.¹

ثانيا - الركن المعنوي : وهو أن يكون الجاني يعلم بأن فعله مجرما وعلى الرغم من ذلك يقوم به، أي أن الجاني يقوم ببث التسجيل السمعي البصري رغم علمه بأن ذلك فعل مجرم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يوجد ما يمنع من متابعة الجاني عن جنحة إساءة استغلال الوظيفة متى كان القائم بالفعل موظف.²

ثالثا - العقوبات المقررة لهذه الجنحة

يعاقب مرتكب الجريمة بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 25000 إلى 50000 دج³، غير أن هذه العقوبة نرى أنها غير مناسبة وفي الغالب ما تعرقل سير التحقيق، ذلك أنه نادرا ما يمثل المتهمين أمام قضاة التحقيق وعلى الرغم من أهمية ذلك للقيام بالاستجواب وإجراء الحجز للوسائل المستعملة من أجل إجراء الخبرة .

و نظرا لكون العقوبة حدها الأقصى لا يتجاوز ثلاثة سنوات فإن قاضي التحقيق لا يمكنه إصدار الأمر بالقبض ضدهم، وفي الغالب ما يتم إحالة الملف على حاله ويمكن للمتهم بعد مرور الوقت والتخلص من وسيلة الجريمة أن يحصل على البراءة، ولذلك لا بد من تعديل هذه المادة بخصوص العقوبة وذلك برفع الحد الأقصى إلى خمس سنوات، إضافة إلى ذلك نجد أن المشرع لا يجرم الشروع في هذه الجنحة هذا و نجد أن المشرع لا يحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة.

¹ حمادي مروء، الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الالكترونية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، 2023/2022، صفحة 73 .

² حمادي مروء، مرجع سابق، صفحة 73 .

³ المادة 136 من قانون حماية الطفل 12-15 .

الفرع الثاني : جنحة نشر أو بث ما يدور في جلسات الجهات القضائية الخاصة بالأحداث

جريمة نشر أو بث ما يدور في الجلسات الخاصة بالجهات القضائية التي تكون فيها الرافعات خاصة بالأحداث سواء جلسات سرية أو علنية أو نشر ملخص عن الرافعات هذه الجلسات أو نشر الأحكام و القرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية و الأوامر القضائية التي يصدرها رؤساء المحاكم كرسستها المادة 137 من قانون حماية الطفل رقم 15-12¹ حيث نصت على " يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى سنتين و بغرامة من 10000.00 إلى 200.000.00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ينشر و/أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات و الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة عنها في الكتب و الصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترنت أو بأية وسيلة أخرى " .

باستقراء نص المادة نجد أن المشرع في تحديد العقوبة أجاز لجهات الحكم أن تقضي بإحدى العقوبتين إما غرامة أو الحبس كما أن المشرع في نص المادة فصل بين النشر و البث قد يكون النشر في منشورات أو كتب و تقوم على أساسه الجريمة و قد يكون البث في الإذاعة أو السينما و تقوم على أساسه الجريمة أيضا و قد يقترن النشر و البث معا كأن يقوم الجاني ببث المرافعات في الإذاعة و الوسائل المرئية بالإضافة إلى نشرها في الجرائد و الوسائل المقروءة من هنا نستنتج أركانها حيث تتمثل في :

01-الركن المادي : يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة أن يكون هناك عملية نشر و بث في وسيلة إعلامية حددتها المادة 137 من قانون حماية الطفل 15-12² على سبيل المثال لا الحصر .

يقوم الجاني بنشر أو بث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو يقوم بنشر ملخص عن المرافعات و الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية و يقوم الجاني بنشرها في وسائل حددتها إعلامية حددها المشرع على سبيل المثال " الكتب/ الصحافة / الإذاعة/ السينما/ شبكة الانترنت أو بأي وسيلة أخرى " .

¹ المادة 137 من قانون حماية الطفل .

² المادة 137 من قانون حماية الطفل 15-12 .

02- الركن المعنوي :

يتحقق بمجرد قيام الجاني بنشر أو بث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو يقوم بنشر ملخص عن المرافعات و الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية يكفي هذه الجريمة أن يتوفر القصد الجنائي و توقيع الجزاء بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين و بغرامة من 10000.00 إلى 200.000.00 دج.¹

الفرع الثالث: جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة للقاصر

لقد تطرق المشرع لهذه الجريمة في نص المادة 140 من قانون حماية الطفل² و اعتبر واقعا تحت طائلة التجريم كل من ينال أو يحاول أن ينال من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو بث نصوص أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الأضرار بالطفل و لذلك فقيام هذه الجريمة لابد من توفر ما يلي :

01-الركن المادي :إن الركن المادي يتطلب توفر العناصر التالية :

-أن يكون الضحية قاصرا .

-إن يكون بحوزة الجاني ما يتعلق بالحياة الخاصة بالطفل الضحية مثلا كتابات أو تسجيل سمعي أو تسجيل سمعي بصري أو صور .

- إن يقوم الجاني أو يحاول نشر أو بث ما بحوزته المتعلق بحرمة الحياة الخاصة للطفل الضحية .

- لم يحدد المشرع الجزائري وسيلة القيام بهذه الجريمة ولذلك فيمكن أن يكون النشر أو البث عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي و هو الأمر الغالب في الوقت الحالي .³

02-القصد الجنائي : و هنا المشرع لم يكتفي بالقصد العام بل تعداه إلى القصد الخاص و هو نية

الإضرار أي أن يكون الغرض من النشر هو الإضرار بالقاصر و هذا معناه و بمفهوم المخالفة يمكن القيام

¹ عرجونة طباح - وديان بشأن ،مرجع سابق ،صفحة 40

² المادة 140 من قانون حماية الطفل 12-15 .

ماحي خالد - نزار كريمة ،" الحماية الجزائية للطفل من الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري " ،مجلة الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة خنشلة ،جامعة الجيلالي

³البابس - سيدي بلعباس ،العدد الأول 8،2022/04/1، صفحة 1135 .

بنشر أو بث ما يتعلق بحياة القاصر الخاصة متى ما كان ذلك في مصلحته أو انه لا يجلب له أي ضرر و مثال ذلك القيام بنشر ما قام بتأليفه القاصر أو ما قام بالإبداع فيه .

و نية الإضرار من عدمه مسألة تقديرية لقاضي الحكم وحده ولا يمكن لقاضي الأحداث الأمر بانتفاء وجه الدعوى لهذا السبب وحده .¹

03-العقوبات: يعاقب قانون الطفل مرتكب هذه الجنحة بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 150000 دج إلى 300000 دج كما يعاقب على الشروع في الجريمة و من الأحسن لو يقوم المشرع برفع الحد الأقصى للعقوبة بخصوص هذه الجريمة إلى خمس سنوات و نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد عاقب على الشروع في هذه الجنحة مع الملاحظة أنه لم يحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة .²

¹ ماحي خالد - نزار كريمة ، نفس المرجع ،صفحة 1135 .

² المادة 136 من قانون حماية الطفل 12-15 .

خلاصة الفصل:

يتضح من خلال هذا الفصل أن حماية القاصر من الجريمة المعلوماتية تقوم على منظومة متكاملة تجمع بين الآليات الوقائية المؤسساتية، والآليات القضائية، إضافة إلى دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية والوسائل التقنية. فقد سعت الدولة الجزائرية إلى وضع إطار قانوني وتنظيمي لمواجهة الجرائم الإلكترونية المتزايدة، من خلال استحداث هيئات وطنية، وتفعيل دور الأجهزة الأمنية، إلى جانب إنشاء مؤسسات محلية كمؤسسات الوسط المفتوح والمراكز المتخصصة التي تهدف إلى التكفل بالطفل وحمايته في وضعيات الخطر.

كما أبرز الفصل أهمية الدور الذي تلعبه الجهات القضائية المتخصصة، خاصة الأقطاب الجزائية والقطب الجزائي الوطني، في معالجة الجرائم الإلكترونية الماسة بالقاصر، من خلال اعتماد مبدأ التخصص وتعزيز وسائل التحري والتكوين، رغم وجود بعض الصعوبات المرتبطة بالإمكانيات والتطبيق.

وفي المقابل، لا يمكن تحقيق الحماية الفعالة دون إشراك الأسرة والمدرسة باعتبارهما النواة الأساسية للتنشئة، إضافة إلى الوسائل التقنية التي توفر قدراً من الحماية والرقابة على استعمال الإنترنت.

كما بين الفصل خطورة الجرائم الماسة بالقاصر عبر الفضاء الرقمي، مثل السب والتشهير والابتزاز والتحريض على الفسق، لما لها من آثار نفسية واجتماعية خطيرة، مما يستدعي تعزيز الحماية القانونية وتطوير آليات الوقاية والردع.

الختامة

الخاتمة :

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن الجريمة الإلكترونية تعد من أبرز الإشكالات القانونية المعاصرة وأكثرها تعقيدا في ظل التحول الرقمي المتسارع، حيث لم يتمكن الفقه القانوني من الوصول إلى تعريف موحد وشامل لها، نتيجة تباين الاتجاهات الفقهية بين اتجاه ضيق يحصرها في الاعتداءات الموجهة ضد الأنظمة المعلوماتية، واتجاه موسع يشمل كافة الجرائم المرتكبة باستخدام الوسائط التكنولوجية. ويعكس هذا التباين الطبيعة المتغيرة والديناميكية لهذه الجريمة وصعوبة الإحاطة بكافة صورها المستحدثة.

وتزداد خطورة هذه الظاهرة عندما يكون القاصر هو محل الاستهداف، نظرا لخصوصيته النفسية والاجتماعية التي تجعله أكثر عرضة لمختلف أشكال الاستغلال عبر الفضاء الرقمي. فتنوع صور الاعتداء الإلكتروني، من التغير والتحرش إلى الاستغلال المادي والمعنوي، يستغل هشاشة الوعي الإدراكي لدى الطفل، الأمر الذي يفرض مسؤولية قانونية وأخلاقية مشتركة على مختلف الفاعلين في المجتمع.

وعليه، فإن التصدي للجريمة الإلكترونية لا يمكن أن يتحقق بالاعتماد على النصوص العقابية التقليدية فقط، بل يتطلب تبني مقاربة شمولية تقوم على استراتيجية حماية جزائية متكاملة، تتداخل فيها الأدوار بين الأسرة، والمؤسسات التربوية، ومزودي خدمات الاتصال، والسلطات العمومية المختصة، إلى جانب المجتمع المدني. كما أن فعالية الحماية تقتضي الانتقال من الإطار النظري إلى تفعيل آليات عملية وتقنية كفيلة بضمان بيئة رقمية آمنة تكفل للطفل حقه في نمو سليم ومتوازن.

وبناء على النتائج المتوصل إليها، يمكن استخلاص ما يلي:

- قصور بعض النصوص القانونية الحالية في توفير حماية شاملة للقصر من مختلف صور الجرائم الإلكترونية.
- صعوبة وضع تعريف قانوني جامع مانع للجريمة الإلكترونية بسبب تعدد صورها وتطور أساليب ارتكابها.

- تزايد تعرض القصر لمخاطر الاستغلال الإلكتروني نتيجة الانتشار الواسع لاستخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي.
 - اعتماد المشرع الجزائري على مجموعة من الآليات الوقائية والقضائية لمواجهة الجرائم الإلكترونية الماسة بالقصر.
 - استمرار الحاجة إلى تطوير وسائل الإثبات والتحري لمواكبة الطبيعة التقنية للجرائم الإلكترونية.
 - أهمية الدور الذي تؤديه الأسرة والمدرسة ومؤسسات التنشئة الاجتماعية في الوقاية من المخاطر الرقمية.
 - مساهمة البرامج والتطبيقات التقنية في الحد من تعرض الأطفال للمحتويات الضارة عبر الإنترنت.
 - وجود صعوبات عملية تعيق فعالية الحماية، من بينها نقص التخصص والخبرة التقنية في بعض المجالات المرتبطة بجرائم الأطفال الإلكترونية.
- وفي ضوء هذه النتائج، توصي الدراسة بما يلي:
- ضرورة إدراج نصوص قانونية خاصة بالجرائم الإلكترونية ضمن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بما يتلاءم مع طبيعتها التقنية الخاصة .
 - توسيع نطاق الحماية الجزائية للقصر ليشمل جميع الفئات دون استثناء، سواء كانوا مميزين أو غير مميزين .
 - تعزيز البرامج التحسيسية و التوعوية الموجهة للأولياء والمجتمع حول مخاطر الاستخدام غير الآمن للإنترنت .
 - تكوين الأولياء وتمكينهم من آليات المراقبة الرقمية لضبط استعمال الأبناء للوسائط الإلكترونية .
 - استحداث آليات مركزية مجانية للإبلاغ عن المحتويات غير المشروعة عبر الإنترنت، مع إلزام مزودي الخدمة بالتجاوب الفوري معها.

قائمة المصادر و المراجع

أولا-المصادر :

-القران الكريم

-الأحاديث النبوية

- القوانين :

- الدستور .

- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر، يعدل و يتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71 لسنة 2004 .

القانون 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009 ،يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، الجريدة الرسمية ،العدد 47 لسنة 2009

- قانون رقم 26-02 المؤرخ في 29 شعبان عام 1447 الموافق 17 فبراير سنة 2026 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بخدمات الثقة للمعاملات الالكترونية و بالتعريف الالكتروني، الجريدة الرسمية ، العدد 14 المؤرخ في 30 شعبان عام 1447 الموافق 18 فبراير سنة 2026 ، صفحة 06 .

- القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،الجريدة الرسمية رقم 84 ، المعدل و المتمم لقانون العقوبات ، صفحة 23 .

- القانون رقم 12/15 المتضمن قواعد قانون حماية الطفل ، المؤرخ في 15 جويلية 2015 .

- القانون رقم 04/08 ، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، المؤرخ في 23 جانفي 2008 ، الجريدة الرسمية ، العدد الرابع ، الصادر في 27 جانفي 2008 .

- القانون رقم 14/25 ، المؤرخ بتاريخ 03 أوت 2025 ، المتضمن قواعد قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد الرابع و الخمسون ، الصادر بتاريخ 13 أوت 2025 .

الأوامر :

- الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ،الجريدة الرسمية ،العدد 49 ، الصادرة 11 جويلية 1966.
- الأمر 03/22 ، المؤرخ في 10 فبراير 1922 ، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ، الجريدة الرسمية العدد الخامس عشر .
- الأمر 64/75 ، المتعلق بحماية الطفل المؤرخ بتاريخ 26 سبتمبر 1975 ، المتعلق بتحديد المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة .

المراسيم الرئاسية :

- المرسوم الرئاسي رقم 03-242 ، المؤرخ في 08 جويلية 2003 ، المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته ، الجريدة الرسمية ، العدد الواحد و الأربعون ، الصادرة في 09 يوليو 2003 .

ثانيا- المراجع :

المعاجم :

- ابن المنظور أبو الفضل ، لسان العرب ، بيروت ، دار صابر.
- احمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، م2 ، عالم الكتاب ، القاهرة ، 2008 .
- أسامة احمد المناعة ، جلال محمد الزغبى ، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية ، الطبعة الثالثة ، دار النشر و التوزيع .
- احمد علي جرادات ، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد للولاية الوصية و شؤون القاصرين و الإرث و التخارج ، م1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2012.

- احمد علي جرادات ، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد للولاية الوصية و شؤون القاصرين و الإرث و التخارج ، م1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن ، 2012.
- احمد عبد الحميد الدسوقي ، الحماية الموضوعية و الإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2007 .
- حسن نصار ، تشريعات حماية الطفولة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .
- زينب سالم عبد الرحمان ، الطفل العربي و الثقافة الالكترونية ، دار أطفالنا للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 .
- عبد المالك السايح ، المعاملة العقابية و التربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري و القانون المقارن ، د/ط ، موفم للنشر ، الجزائر ، 2013 .
- علي مانع ، جنوح الأحداث و التغيير الاجتماعي في الجزائر ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2002 .
- محمد أمين الشوابكة ، "جرائم الحاسوب و الانترنت (الجريمة المعلوماتية) " ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن 2009 .
- نبيلة هروال ، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006 .
- نھلا عبد القادر مومني ، الجرائم المعلوماتية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع -الأردن ، سنة 2010.
- هاني محمد كامل ، حقوق الطفل بين الواقع المأمول دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية ، دار المكتبة العصرية ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2010 .

الرسائل الجامعية :

-حمو بن إبراهيم فخار ، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، علوم في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة محمد الخيضر ، بسكرة ، 2015/2014.

- حميش محمد ، حماية الطفل من مخاطر الوسائل الحديثة للاتصال في ظل التشريع الجزائري ، مقال باحث الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان .

المذكرات :

- بلقاسم سويقات ، الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2011/2010 .

- بن أحسن آية / عبد الرحيم غني ، الحماية الجزائية للطفل من الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريش، 2023/2022 .

- بلحسن زواني ، جناح الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر ، 2004 .

- بشرى لمين ، الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الالكترونية ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد بوضياف - المسيلة 2020، 2019 .

- حمادي مروة ، الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الالكترونية ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، قسم القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم ، 2023/2022 .

- رزيقة بوعوة / فائزة بن زايد ، الحماية القانونية للطفل من الجرائم المعلوماتية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق ، جامعة بن يحيى ، جيجل ، 2021.
- ساحلي محمد/ بويلفان حمدي محمد السعيد ، الجريمة المعلوماتية وفقا للتشريع الجزائري ،مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر مهني في الحقوق ، جامعة برج بوعريريج .
- شعيب رانية / رحال إيناس ،حماية القصر من الانترنت في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص ،كلية الحقوق ،جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2024/2023 .
- صبرينة بوخناف ، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة المقارن ، كلية الحقوق ، جامعة بلقايد أبو بكر ، تلمسان ، 2009/2008 .
- عبد الرحيم معاليم ، الإطار القانوني للقطب الجزائري المتخصص المتابعة إلى المحاكمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي .
- عمار حشمان ،الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر قسم علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرياح- ورقلة ،2019/2018.
- عرجونة طباخ - وديان بشان ،الحماية الجزائية للطفل من الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج، 2024/2023 .

- لغواطي ريم ، مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة لمكافحة الجريمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عروش، الجلفة ، 2020/2019 .

- محمد رحماني ربيحة وافي ، " جريمة القذف و السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي " ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة 2021،

- مريم فويدر ، اثر الألعاب الالكترونية على السلوكيات لدى الأطفال دراسة تحليلية وصفية على عين من الأطفال ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، قسم الإعلام و الاتصال ، 2012.

المقالات :

-احمد عادل عبد الكريم ، " المواجهة الجنائية للجرائم الالكترونية ضد الأطفال " ، مجلة المدارات العلمية للعلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة الانبار ، قسم الشؤون القانونية ، المجلد 01 ، العدد 01 ، 2023 .

- بوضياف اسمهان ، " الجريمة الالكترونية و الإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر " ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة محمد بوضياف - المسيلة ، العدد الحادي عشر، بتاريخ 09 ماي 2018 .

-بشريفة سوماتي ، "القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال كآلية جديدة ضمن جهاز قضائي متخصص " ، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 08 ، العدد الثاني ، جوان 2022.

- حسينة شرون / قاسمي رزقي ، "حماية الطفل من مخاطر الانترنت و الفضاء السيبراني و الافتراضي" ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، العدد التاسع ، 2008 .
- رحموني محمد ، "خصائص الجريمة الالكترونية و مجالات استخدامها" ، مجلة الحقيقة ، جامعة احمد دراية - أدرار، العدد الواحد و الأربعون ، 2018 .
- رمزي حوحو ، "الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان" ، مجلة الفكر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد الخامس ، 2010 .
- زهراء بن عبد الله ، "الحماية الجنائية للطفل من جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت" ، مجلة الاجتهاد القضائي ، م12 ، العدد 01 .
- زهراء غضبان ، "حماية الطفل من الاستغلال الجنسي للطفل عبر الانترنت في القانون الجزائري" ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، م08 ، العدد الثالث ، بسكرة ، 2021 .
- فاطمة العرفي ، "الحماية القانونية للحق في الخصوصية للأطفال من جريمة التشهير عبر مواقع التواصل الاجتماعي في القانون الجزائري" ، مجلة الاجتهاد القضائي ، جامعة محمد خيضر - بسكرة ، جامعة محمد بوقرة - بومرداس ، العدد الثاني (العدد التسلسلي 24) ، 20 ديسمبر 2020 .
- لورنس سعيد الحوامدة ، "الجرائم المعلوماتية أركانها و آلية مكافحتها" ، دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة ميزان للدراسات القانونية و الشرعية ، الأردن ، بتاريخ 13 أوت 2016 .
- محمد جبر السيد عبد الله جميل ، "الحماية الجنائية للأطفال من جريمة التحرش الجنسي عبر الشبكة الدولية للمعلومات" ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة المدينة العالمية - فرع القاهرة ، العدد الثاني ، سنة 2022 .

- ماحي خالد - نزار كريمة ، " الحماية الجزائية للطفل من الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري " ،
مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، جامعة الجيلالي اليابس - سيدي بلعباس ، العدد الأول
2022/04/1،8.

- منصور فؤاد ، "الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر و الطفل الضحية على ضوء قانون
حماية الطفل الجزائري 12/15"، مجلة صوت القانون ، العدد الثاني ، بليدة ، 2020 .

- الهادي المسيليني ، " ثقافة الطفل في ظل الوسائط الالكترونية " ، مجلة دراسات و أبحاث المجلة
العربية في العلوم الإنسانية و العربية ، العدد السابع و العشرون ، جوان 2017 .

المداخلات :

-مختارية بوزيدي، ماهية الجريمة الالكترونية , الملتقى الوطني، " آليات مكافحة الجرائم الالكترونية في
التشريع الجزائري " ،الجزائر العاصمة، بتاريخ 29 مارس 2017.

المحاضرات :

-بن دراج علي إبراهيم ،محاضرات في الجرائم المعلوماتية ، السنة ثانية ماستر، قسم الحقوق ، معهد
الحقوق و العلوم السياسية ، 2021/2020 .

الفهرس :

الشكر والتقدير

الإهداء

مقدمة: 2

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي و القانوني لحماية القصر من الجرائم المعلوماتية

المبحث الأول : ماهية الجريمة المعلوماتية و أهم خصائصها و أركانها 9

المطلب الأول : مفهوم الجريمة المعلوماتية 9

الفرع الأول : التعريف الفقهي للجريمة المعلوماتية 9

الفرع الثاني : التعريف القانوني للجريمة المعلوماتية 11

الفرع الثالث : المفاهيم المرتبطة بالمعاملات الالكترونية في ضوء القانون 02-26 14

المطلب الثاني : خصائص الجريمة المعلوماتية 16

الفرع الاول : الجريمة الالكترونية عابرة الحدود 16

الفرع الثاني : صعوبة اكتشاف و إثبات الجريمة 17

الفرع الثالث : خصوصية المجرم الالكتروني 18

المطلب الثالث : أركان الجريمة المعلوماتية 19

الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة المعلوماتية 19

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة المعلوماتية 20

الفرع الثالث : الركن المعنوي للجريمة المعلوماتية 21

المبحث الثاني: تحديد الإطار المفاهيمي للطفل ومراحل تطور شخصيته القانونية. 23

المطلب الأول : مفهوم الطفل 23

- 23..... الفرع الأول : تعريف الطفل و مسمياته.
- 26..... الفرع الثاني : وضع الطفل في حالة خطر.
- 29..... الفرع الثالث : مراحل تطور الشخصية القانونية للقاصر.
- 30..... المطلب الثاني : تعريف الحماية الجزائية والجهود الدولية لحماية القاصر من الجريمة المعلوماتية .
- 31..... الفرع الأول :تعريف الحماية الجزائية.
- 32..... الفرع الثاني : الحماية الدولية للقاصر من الجريمة الالكترونية.
- 34..... المطلب الثالث: آثار الجريمة الالكترونية الواقعة على القصر .
- 35..... الفرع الأول : اللجوء إلى العنف:
- 36..... الفرع الثاني : التحرشات الجنسية والإباحية:
- 37..... الفرع الثالث : الاستغلال الفيل لتحويل ضحايا أعمال الإرهابية:

الفصل الثاني :

آليات حماية القصر من الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري.

- 41..... المبحث الأول : آليات الوقاية من الجريمة المعلوماتية .
- المطلب الأول : الآليات المؤسسية لمكافحة الجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل على المستوى الوطني والمستوى المحلي.
- 41..... الفرع الأول :الآليات المؤسسية لمكافحة الجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل على المستوى الوطني
- 41.....
- 43..... الفرع الثاني : الآليات المؤسسية لمكافحة الجريمة الإلكترونية الواقعة على الأطفال على المستوى المحلي.
- 48..... المطلب الثاني :الآليات القضائية لمكافحة الجريمة الالكترونية الواقعة على الطفل
- 49..... الفرع الأول :دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجرائم الالكترونية الماسة بالطفل.
- 51..... الفرع الثاني :القطب الجزائي الوطني المتخصص :
- 52..... المطلب الثالث : دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في حماية الطفل من الجرائم المعلوماتية.

53.....	الفرع الأول : دور الأسرة في حماية الطفل من الجرائم المعلوماتية.
54.....	_الفرع الثاني : دور المدرسة في حماية الطفل من الجرائم المعلوماتية .
54.....	الفرع الثالث : دور مؤسسة الأجهزة التقنية في حماية الطفل من الجرائم المعلوماتية .
56.....	المبحث الثاني : الآليات الموضوعية لحماية القاصر و حياته الخاصة.
56.....	المطلب الأول : الجرائم الماسة بسمعة القاصر و حياته الخاصة.
56.....	الفرع الأول : جريمة سب و شتم قاصر عبر الانترنت .
57.....	الفرع الثاني : الحصول غير المشروع على صور القاصر .
58.....	الفرع الثالث : جريمة التشهير الرقمي للقاصر .
59.....	المطلب الثاني : الجرائم الماسة بأخلاقيات القاصر .
Erreur ! Signet non défini.	الفرع الأول : جريمة التحرش الالكتروني على القاصر .
59.....	الفرع الثاني : جريمة الابتزاز و التهديد الالكتروني للقاصر .
60.....	الفرع الثالث : جريمة تخريض قاصر على الفسق و الدعارة .
62.....	المطلب الثالث :الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية الطفل.
62.....	الفرع الأول : جنحة بث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية...
64.....	الفرع الثاني : جنحة نشر أو بث ما يدور في جلسات الجهات القضائية الخاصة بالأحداث.
65.....	الفرع الثالث: جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة للقاصر .
69.....	الخاتمة :
72.....	قائمة المصادر و المراجع .
84.....	الملخص
84.....	Abstract

الملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع حماية القصر من الجرائم المعلوماتية في التشريع الجزائري، في ظل التطور التكنولوجي المتسارع وما نتج عنه من تنامي الجرائم الإلكترونية الماسة بالأطفال. وتهدف إلى إبراز أهم صور الجرائم المعلوماتية التي تستهدف القاصر، وتحليل الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمواجهتها، خاصة من خلال قانون العقوبات وقانون حماية الطفل وقانون حماية المعطيات الشخصية. كما اعتمدت الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي لتقييم مدى فعالية النصوص القانونية في توفير الحماية الجزائية للقاصر داخل البيئة الرقمية. وخلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري سعى إلى تعزيز الحماية القانونية للقاصر، إلا أن التطور المستمر للجريمة المعلوماتية يفرض ضرورة تحيين التشريعات وتدعيم آليات الوقاية والتوعية الرقمية.

الكلمات المفتاحية:

القاصر، الجرائم المعلوماتية، الحماية الجزائية، التشريع الجزائري، الأمن السيبراني، حماية الطفل.

Abstract

This study addresses the protection of minors from cybercrime in Algerian legislation in light of rapid technological development and the increasing spread of electronic crimes targeting children. It aims to identify the most significant cybercrimes affecting minors and analyze the legal mechanisms adopted by the Algerian legislator to combat them, particularly through the Penal Code, the Child Protection Law, and the Personal Data Protection Law. The study relies on both descriptive and analytical approaches to assess the effectiveness of legal provisions in ensuring criminal protection for minors within the digital environment. The study concludes that the Algerian legislator has sought to strengthen legal protection for minors; however, the continuous evolution of cybercrime requires constant legislative updates and stronger preventive and digital awareness mechanisms.

Keywords:

Minor, Cybercrime, Criminal Protection, Algerian Legislation, Cybersecurity, Child Protection.